

## منهج الإمام مالك في العمل بخبر الواحد

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

الأستاذ المشرف:

د/ رونية عمر

إعداد الطالب:

سعودي باسم

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/سعودي محمد صالح	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د/ رونية عمر	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفاً مقررأ
د/ عيسات الخير	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنأ

السنة الجامعية : 2022 م / 2023 م



كلية العلوم  
الإنسانية والاجتماعية  
FACULTY OF HUMANITIES  
AND SOCIAL SCIENCES

**Faculty of Humanities and Social Sciences**

*Vice-Deanship of the College for Studies and  
Student Issues*

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة  
2023/ الرقم:

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): **سعودي باسم**

الصفة (طالب, استاذ باحث, باحث دائم): **طالب جامعي**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **200979897**

الصادرة بتاريخ: **2017/09/01** عن دائرة: **مغرة بالمسيلة**

المسجل(ة) بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية** قسم: **العلوم الإسلامية**

تخصص: **فقه مقارن وأصوله** تحت رقم التسجيل: **181835088109**

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه).

عنوانها: **منهج الإمام مالك في العمل بخبر الواحد**

انظر للمصادقة على امضائي اصرح بشرفي بانني اقرم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في

المسيلة في: **2023/06/07**

امضاء المعني (ة):



**نظر للمصادقة على امضائي**  
اصرح بشرفي بانني اقرم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في  
السيد(ة): **سعودي باسم**  
انجاز البحث المذكور اعلاه  
بجانبه في: **2023/06/07**

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي  
وتمت توقيض منه للموظف  
**سعودي باسم**

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
 People's Democratic Republic of Algeria  
 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
 Ministry of Higher Education and Scientific Research  
 جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
 University Mohamed Boudiaf of M'sila  
 Faculty of Humanities and Social Sciences,  
 Vice-Deanship of the College for Studies and  
 Student Affairs



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
 نياحة العادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالظنية

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع

منهج الإمام مالك في العمل بخير الواحد

إعداد الطلبة:

1- اللقب والاسم : سعودي باسم رقم التسجيل: 181835088109

القسم : العلوم الإسلامية ..... الشعبية : العلوم الإسلامية ..... التخصص : الفقه والأصول

إشراف : أ.د/روينة عمر (أستاذ متقاعد بعد التقاعد) ..... الرتبة : أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص :

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس القسم :

روينة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أهدي هذا العمل إلى الروح الغالية والكلمة العالمة ، غلى من كانه  
ولاتزال تمدني بالعناية ، وتسدني بالحماية ، وترشدني إلى  
المداية ، إلى والدتي الغالية ، ربها الله وأرضاها وأطال في عمرها  
إلى كل معلم وأستاذ علمني حرفاً أو كلمة ، وإلى كل من ساعدني ،  
ولو بكلمة طيبة .

# شكر وعرفان

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على أن وفقني لإتمام هذا البحث  
، ويسر لي طريق البحث في هذا العمل ، وأزال عني العقبات لإتمامه  
، كما أشكر أستاذي الفاضل رويضة عمر على ما قدم من مجهود  
والشكر موصول إلى كل الأساتذة وإلى كل من دعمني ، ولو بكلمة .  
وهذا كله بفضل الله تعالى

## مقدمة :

الحمد لله الذي أرسل محمد بالحق بشيرا ونذيرا ، وأمره ببيان ما نزل إليه من الكتاب ، فامتثل ذلك ووضح لأمته ما أرسل به من الشريعة ، وما كلفت به من عبادات ، وما يصلحها ويحفظ لها كيائها من المعاملات والمعاهدات؛ فأكمل الله به لنا الدين ، وأتم علينا النعمة واستجاب له خير أمة أخرجت للناس ، ممن اختارهم الله لحمل رسالة الإسلام ، والتضحية بكل غال ونفيس في سبيل نشرها والذود عن حياضها . فقاموا بكل ما يتطلبه الإسلام من التلقي الواعي لما جاء به هذا الرسول صلى الله عليه وسلم ، من كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ومن سنة مشرقة وضاءة شارحة ومبينة لأهداف القرآن ومقاصده ومبادئه ومثله . وهذه السنة تنقسم إلى متواتر وآحاد ، أما المتواتر فيفيد العلم والعمل قطعا ، وأما الآحاد فقد اختلف العلماء في إفادته العلم أو الظن، وتباينت الشروط التي اشترطوها للعمل بخبر الواحد .

## أهمية موضوع البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية :

- تعلّق البحث بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، التي تعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي .
- كون خبر الآحاد يمثل الشطر الأكبر من السنة ، وعليه تتبني أحكام شرعية وفقهية تنظم حياة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم.
- الوقوف على قضية شغلت الفقهاء والأصوليين ، ألا وهي رد الإمام مالك لأحاديث ثابتة، والبحث في أسباب هذا الرد.

## أسباب اختيار الموضوع وأهدافه :

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي :

- محاولة جمع شتات هذا الموضوع ؛حتى يسهل على الباحث الرجوع إليه.
- الرغبة في الوقوف على شروط المالكية في العمل بخبر الواحد .

- الرغبة في معرفة مسالك المالكية في درء التعارض بين الأدلة .
- محاولة إثراء المكتبة الإسلامية بهذا البحث المتواضع.
- حب البحث في ميدان علوم الشريعة بصفة عامة ، والجوانب الأصولية بصفة خاصة.

### الإشكالية :

يجري على السنة كثير من الفقهاء تقديم المالكية لبعض أدلة الفقه الإجمالية ( كعمل أهل المدينة والقياس وظاهر القرآن و القواعد الفقهية ) على خبر الواحد في كثير من المسائل ، وذلك حال التعارض بين خبر الواحد وهذه الأدلة . ومناقشة هذه المسألة وتحقيقها يدفعنا لطرح التساؤلات التالية :

- ماهي شروط المالكية لقبول خبر الواحد والعمل به حال تعارضه مع الأدلة الشرعية سالفة الذكر؟
- هل خبر الواحد حجة عند المالكية ؟
- هل يرد المالكية خبر الواحد مطلقا ؟
- ماهي مسالك درء التعارض بين خبر الواحد وغيره من الأدلة عند المالكية ؟

### المنهج المتبع :

اعتمدت في كتابة هذا البحث على منهجين هما :

- 1) المنهج الوصفي والتحليلي : في جمع المادة العلمية الخاصة بالمباحث النظرية .

### الدراسات السابقة :

إن طبيعة موضوع بحثنا يفرض علينا الرجوع والاستفادة من كل الدراسات والبحوث الأكاديمية ، التي تناولت مسألة تعارض خبر الواحد مع الأدلة الشرعية ، ومسالك درء التعارض بينها . ومن أهم هذه الدراسات ما يلي :

- رسالة دكتوراه بعنوان : تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور : لخضر لخضاري ، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ، ثم طبعتها دار ابن حزم سنة 2006 م.
- رسالة ماجستير بعنوان : خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، قدمها الباحث : حسان بن محمد حسين فلمبان ، جامعة أم القرى ، بتاريخ 1409/08/20 هـ.

### الصعوبات والعوائق :

من الصعوبات التي واجهتها في البحث :

- أن الموضوع متشعب يتطلب دراسات أوسع من بحث بهذا الحجم .
- قلة المصادر والمراجع في باب درء التعارض خبر الواحد مع الأدلة الشرعية عند المالكية والتمثيل لها .

### الخطة العامة لموضوع البحث :

اعتمدت في بحثي على خطة متوازنة تضمنت ثلاثة فصول ، كل فصل يضم مبحثين . وفيما يأتي تفصيل لها :

- مقدمة
- الفصل الاول : التعريف بالإمام مالك ومذهبه الفقهي
- المبحث الأول : التعريف بالإمام مالك
- المطلب الأول : حياة الإمام مالك الشخصية
- المطلب الثاني : حياة الإمام مالك العلمية
- المبحث الثاني : التعريف بالمذهب المالكي
- المطلب الأول : نمو المذهب وانتشاره
- المطلب الثاني : أصول المذهب المالكي
- الفصل الثاني : خبر الأحاد وحجيته في الفقه الإسلامي

- المبحث الأول : مفهوم خبر الآحاد وأقسامه
- المطلب الأول : تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني : أقسام خبر الآحاد
- المبحث الثاني : حجية خبر الآحاد وشروط العمل به
- المطلب الأول : حجية خبر الآحاد
- المطلب الثاني : شروط العمل بخبر الآحاد
- الفصل الثالث : نماذج تطبيقية لمنهج الإمام مالك في العمل بخبر الواحد
- المبحث الأول : تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة والقياس
- المطلب الأول : أمثلة تطبيقية لتعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة
- المطلب الثاني : أمثلة تطبيقية لتعارض خبر الواحد مع القياس
- المبحث الثاني : تعارض خبر الواحد مع القواعد الفقهية وظاهر القرآن
- المطلب الأول : أمثلة تطبيقية لتعارض خبر الواحد مع القواعد الفقهية
- المطلب الثاني : أمثلة تطبيقية لتعارض خبر الواحد مع ظاهر القرآن
- الخاتمة

# الفصل الأول:

التعريف بالإمام مالك ومذهبه الفقهي

: ويحتوي على مبحثين :

## المبحث الأول :

التعريف بالإمام مالك

## المبحث الثاني :

التعريف بالمذهب الفقهي

**تمهيد :**

إن مقام الفقه في الدين جليل المقدار؛ لأن الفقه هو غاية العلم وثمرته وقد أنبت الله تعالى في هذه الأمة من تربي على هذا الشأن وتمرس فيه وبرع، فكان في كل عصر ومصر: فقهاء ربانيون وأئمة مرضيون يبينون شرائع الإسلام وأدبه، ويفتون في النوازل الوقائع.

وفي مقدمة هؤلاء الفقهاء بعد الصدر الأول: الأئمة الذين طار ذكرهم في الآفاق، وهم الأربعة المتبوعون الذين لم يألوا جهدا في التمسك بالأصلين ولم يدخروا وسعا في الاجتهاد و النصح: وقد قيض الله لهم من الأتباع العدد الوفير، فقاموا بخدمة مذهبهم على أكمل وجه.

ومن هؤلاء الأربعة النحارير مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة وعالم المدينة وعالم الفقهاء وأمير المؤمنين في الحديث.

وفي هذا الفصل سنتناول نبذة يسيرة عن حياة الإمام مالك الحافلة بالعلم والعمل، وكذا سنتطرق إلى إمامته في الفقه وما نتج عنها من آراء فقهية صارت بعد ذلك مذهباً مستقلاً معتمداً.

## المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك

من الأئمة الذين طار ذكرهم في آفاق الإسلام، لما انتشر عنهم من علم الحلال و الحرام، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدني وهو إمام في السنة و إمام في الحديث وإمام في الفقه، أجمع العلماء على جلالته وعلى إمامته.

## المطلب الأول: حياة الإمام مالك الشخصية

### الفرع الأول: نسبه ومولده

#### أولاً: نسب مالك

ينتهي نسبه رحمه الله إلى قبيلة يمنية وهي ذو أصبح<sup>1</sup> وهو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو جَمِير الأصغر الحميري ثم الأصبحي المدني، حليف بني تيم من قريش فهم خلفاء عثمان أبي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأمه عالية بنت شريك الأزديّة.<sup>2</sup> فأبوه وأمه عربيان يمنيان لم يجر عليه رق قط<sup>3</sup>. وأما من زعم أنه مولى تيم فدخل الوهم عليه إذ وجده ينتمي إليهم ويُحسَب في عدادهم ، بسبب حلفه معهم، وإلا نسبه في ذي أصبح صحيح، ذكر ذلك غير واحد من زعماء قريش ونسابها<sup>4</sup> وأعمامه: أبو سهيل نافع وأويس والربيع والنضر أولاد أبي عامر<sup>5</sup>

#### ثانياً : مولده

اختلف في مولده رحمه الله تعالى اختلافاً كثيراً، فالأشهر في ما روي من ذلك قول يحيى بن بكير أن مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان. وقال ابن عبد الحكم: بل سنة أربع وتسعين، وقال إسماعيل بن أبي أويس: كان في خلافة الوليد. وقال غيرهما في ربيع الأول منها. وروي عن محمد ابن عبد الحكم أن مولده سنة أربع وتسعين وقال أبو مسهر: سنة تسعين. وقيل سنة ست وتسعين، وقيل سنة سبع وتسعين، وقال أبو داود السجستاني : سنة ثلاث

1- محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره، دار الفكر العربي، مصر، ط2، 1952، ص26

2- الذهبي: شمس الدين أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط196، ص11

3- محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص26

4- القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام المذهب مالك، دن، دم ن، دط، دت ن، ج1، ص107.

5- الذهبي: المرجع السابق، ص49

وتسعين، وقال أبو إسحاق الشيرازي: سنة خمس وتسعين<sup>1</sup>. وذهب الأكثرون على أنه ولد سنة ثلاث وتسعين<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: نشأته

نشأ الإمام مالك في كنف أسرة كريمة مشهورة بالعلم، وفي ظل بيت عرف بالاشتغال بالحديث، واستطلاع آثار السلف وفتاوى الصحابة رضي عنهم. فجدّه مالك بن أبي عامر (ت: 94هـ) من كبار التابعين وعلمائهم روى عن عمر، وعثمان، وعائشة رضي الله عنهم، وروى عنه بنوه منهم: أنس أبو مالك، وعمه أبو سهيل، نافع بن مالك (ت: 140هـ) من شيوخ الإمام مالك ابن شهاب الزهري، ويبدو أن أباه أنس لم يكن من المشتغلين بالحديث؛ ولهذا لم يعرف ولم يصح أن مالكا روى عنه. كما كان أخوه النضر بن أنس ملازما لطلب العلم والأخذ عن الشيوخ، حتى كان الإمام مالك يعرف في بداية طلبه بأخي النضر لشهرة أخيه دونه في أول الأمر، ثم لم يلبث أن صار أخوه يعرف به فيقال: النضر أخو مالك، ولا شك أن مثل هذه الأسرة العلمية، تكون في العادة باعثة لناشئ على التوجه إلى طلب العلم إن كان له استعداد لذلك، وكذا كان الإمام مالك رحمه الله تعالى.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: صفاته الخلقية و الخلقية

#### أولا: صفاته الخلقية

قال أبو عاصم: ما رأيت محدثا أحسن وجها من مالك، وقال عيسى بن عمر المدني ما رأيت قط بياضا ولا حمرة أحسن من وجه مالك ولا أشد بياض ثوب منه، ووصفه غير واحد من أصحابه من مطرف وإسماعيل و الشافعي وبعضهم يزيد على بعض قالوا: كان طويلا جسيما عظيم الهامة، أبيض الرأس و اللحية، شديد البياض إلى الصفرة، أعين، حسن الصورة، أصلع، أشم، عظيم اللحية تامها تبلغ صدره، ذات سعة وطول وكان يأخذ إطار شاربه ولا يحفيه ويرى حلقه من المثل وكان يترك له سبالتين طويلتين، ويحتج بقتل عمر لشاربه إذا هممه أمر، ووصفه أبو حنيفة بأنه أزرق أشقر. قال مصعب الزبيري: كان مالك من أحسن الناس

<sup>1</sup> القاضي عياض : المرجع نفسه ص118

<sup>2</sup> مالك بن أنس أبو زهرة : المرجع السابق، ص 24

<sup>3</sup> - وحدة البحث العلمي في دار الإفتاء بدولة الكويت، المذاهب الفقهية الأربعة، دن، الكويت، ط2011، ص58-59

وجها ، وأحلام عينا وأوقاهم بياضا وأتمهم طولا ،في جودة بدن، قال بعضهم: كان مالك ربعة في الرجال، والأول أشهر. <sup>1</sup>

### ثانيا: صفاته الخُلقية

أما عن خلقه فقد كان ربيعة إذا جاء مالك يقول: قد جاء العاقل وقال ابن مهدي لقيت أربعة: مالك وسفيان وشعبة وابن المبارك، فكان مالك أشدهم عقلا وقال: ما رأيت عينايا أحد أهيب من هيبة مالك، ولا أتم عقلا، ولا أشد تقوى ولا أوفر دماغا من مالك.

قال هارون الرشيد ما رأيت أعقل من مالك وقال ابن وهب: الذي تعلمنا من أدب مالك أكثر مما تعلمنا من علمه، وقال أحمد بن حنبل: قال مالك ما جالست سفيها قط، وهذا أمر لم يسلم منه غيره. <sup>2</sup>

### المطلب الثاني : حياته العلمية

#### الفرع الأول: طلبه للعلم

اتجه لإمام مالك إلى حفظ القرآن الكريم فحفظه، وقد اقترح على أهله أن يحضر مجالس العلماء كعميه و أخيه من قبل ليكتب العلم ويدرسه، وقد أجابوا طلبه وكانت أشد حرصا عليه أمه. <sup>3</sup>

ولقد أخذ من بعد ذلك ينتقل في مجالس العلماء، كالطير تنتقل بين الأشجار، ولكن لا بد من شيخ يخصه بفضل من الملازمة، وقد اختار ذلك الشيخ وهو ابن هرمز، ولقد كان التلميذ الشاب معجبا بشيخه محبا له مقدرًا لعلمه متأدبا بأدبه أخذ بحكمته، وقال رضي الله عنه في شيخه: جالست ابن هرمز ثلاثة عشرة سنة في علم لم أبته لأحد من الناس.

قال مطرف: قال مالك: قلت لأمي: أذهب فأكتب العلم؟ فقالت تعال فالبس ثياب العلم، فألبستني ثيابا مشمرة ووضعت الطويلة على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت: اذهب فأكتب

1 - القاضي عياض، المرجع السابق، ص127 .

2 - القاضي عياض، المرجع نفس، ص127

3 - محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، الفكر العربي، القاهرة، د ط، د ت ن، ص367-368

الآن، قال رحمه الله: كانت أمي تعممني وتقول لي: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أده قبل علمه<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني : شيوخه وتلامذته

### أولاً: شيوخه:

أدرك الإمام مالك ما لم يدركه أحد بعده ، فقد أدرك من التابعين نفرا كثيرا وأدرك من تابعيهم نفرا أكثر واختار منهم من ارتضاه لدينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت نفسه إليه، وترك الرواية عن أهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية. فكان من أخذ عنهم تسعمائة شيخ ، ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم . وما نحن هنا بسبيل إحصائهم ، و حسبنا أن نذكر منهم بعضهم أو أشهرهم ومن كان له الأثر الظاهر في حياته وحديثه وفقهه، وهم : ابن هرمز ، ونافع مولى بن عمر ، وزيد بن أسلم الزهري، وعبد الرحمان بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وأيوب السختياني وثوربن زيد الديلي ، وإبراهيم بن أبي عبلة المقدسي ، وحميد الطويل ، وربيعة ابن أبي عبد الرحمان ، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، وعامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمان بن نوفل القرشي الأسدي .<sup>2</sup>

### تلاميذه:

كان أكثر الأئمة الذين ظهوروا في عصر الإمام مالك تلامذة له، وقد كان تلاميذه من شتى بقاع الأرض لا يعدون ولا يحصون ، والذي ساعده على ذلك أنه كان مقيما بالمدينة المنورة وكان الحجاج يذهبون لزيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فيجلسون نحوه يتعلمون منه العلم، فمنهم من كان يطول به المقام عند الإمام مالك ومنهم من كان يقصر به المقام. والذي جعل أيضا تلاميذ الإمام مالك كثيرين أن الإمام مالكا كان معمرا فلقد أطال الله في عمره حيث عاش تسعين عاما.

<sup>1</sup>-القاضي عياض،المرجع نفسه،ص. 130

<sup>2</sup> عبد الغني الدقر، الإمام مالك بن انس،دار القلم، دمشق، ط1، ص(61، 62)

وأحصى الذهبي ما يزيد عن ألف وأربعمائة تلميذ فمن تلاميذه ما يلي:  
عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب بن عبد العزيز القيسي وأسد بن الفرات وعبد  
الملك بن عبد العزيز الماجشون.

ومن تلاميذ مالك أيضا:

ابن أبي إياس أبو الحسن الخراساني، وابن الوليد أبو يحمى الحميري، وابن خدّاش أبو الهيثم  
المهلبى، وأبو عبد الله اللخمي، وسعيد ابن شعبة أبو عثمان الخراساني، وسليمان بن جارد  
أبو داود الطيالسي، وابن ذكوان أبو عبد الله الترمذي، وابن حماد أبو يحيى النرسي وابن جبلة  
عبدان المروزي، وعبد الله بن نافع الزبيري، وابن عمرو القيسي أبو عامر العقدي ووكيع بن  
جراح أبو سفيان الرؤاسي.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: مصنفاته

للإمام مالك عدة تصانيف اشتهر منها: كتابه الحافل الموطأ الذي هذب وأتقنه، فاستغرق ذلك  
منه زمنا طويلا، وبذل في سبيله جهدا جليلا، ويدل على هذا قول عمر بن عبد الواحد  
السلمي الدمشقي: "عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما، فقال: كتاب ألفته في أربعين  
سنة فأخذتموه في أربعين يوما، ما أقل ما تفقهون فيه". وقد سارت بهذا الكتاب الركبان  
وضربت بسببه آباط الإبل من كل مكان، ورواه عن صاحبه الجم الغفير وألف الأئمة حوله  
التأليف الكثيرة. فله دره من كتاب.<sup>2</sup>

وأما تأليفه غير الموطأ فمن أشهرها: رسالته في القدر والرد على القدرية وهو من خيار كتبه،  
ومنها كتابه في النجوم، وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، وهو كتاب مفيد جدا، قد اعتمد  
عليه الناس في هذا الباب وجعلوه أصلا. ومن ذلك رسالته في الأفضية وهي في عشرة أجزاء  
، ورسالته إلى أبي غسان محمد بن المطرف وهي في الفتوى مشهورة، ورسالته المشهورة إلى  
هارون الرشيد في الآداب والمواعظ. وقد أنكرها غير واحد منهم: أصبغ بن الفرج، وكتابه في

<sup>1</sup> محمد ناصر الدين محمد عويضة، فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب، نسخة الشاملة، ج1، ص302  
<sup>2</sup> - قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث الإسلامية، الإمارات العربية، ط1، 2002، ج1، ص13-14

التفسير لغريب القرآن الذي يرويه خالد بن عبد الرحمان المخزومي ، وقد نسب إلى مالك أيضا كتاب يسمى كتاب السيرة من رواية ابن القاسم عنه .<sup>1</sup>

### الفرع الرابع : مكانته العلمية

لقد بلغ الإمام مالك رتبة متميزة في العلم ، حتى صار إمام دار الهجرة فقها وحديثا . وقد أجمع على إمامته ودينه وورعه ووقفه مع السنة . قال فيه تلميذه الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وما أحد أَمَّنُ علي من مالك بن أنس. وقال عبد الرحمان بن مهدي : أئمة الناس في زمانهم أربعة : الثوري بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعي بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة .<sup>2</sup> وقال أيضا: ما رأيت أَعقل من مالك بن أنس، وقيل للإمام أحمد: يا أبا عبد الله، رجل يريد أن يحفظ حديث رجل واحد بعينه ، بحديث من ترى له؟ قال: يحفظ حديث مالك.<sup>3</sup> وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي : من أثبت أصحاب الزهري؟ قال : مالك أثبت في كل شيء، وقال ابن معين : كان مالك من حجج الله على خلقه . وقال سفيان بن عيينة: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك .<sup>4</sup>

وبعد هذه الحياة المديدة الحافلة بالعلم والحديث، توفي الإمام مالك رحمه الله صبيحة أربع عشرة ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئة في خلافة هارون الرشيد ودفن بالبقيع في اليوم الذي مات فيه، وشهد دفنه خلق كثير من الناس.<sup>5</sup>

1 - ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد أحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، ط1، دت ن ، ج1، ص124-125

2 - سليمان أبو الخيل، المدخل إلى علم الفقه، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، ط1 ، 2006 ص144-145

3 - سليمان الرحيلي ، الإعلام بالأئمة الأربعة الأعلام، دار الميراث النبوي ، الجزائر العاصمة، ط1، 2019 ، ص47

4 - جلال الدين السيوطي ، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، تحقيق هشام بن محمد الحسيني، دار الرشاد الحديثة، المغرب، ط1، 2010 ، ص31

5 ابن المبرد الدمشقي ، إرشاد المسالك إلى مناقب مالك، تحقيق رضوان مختار بن غريبة، دار ابن حزم، بيروت ، ط1 ، 2009 ، ص419-425-

## المبحث الثاني: التعريف بالمذهب المالكي

المذهب المالكي هو ثاني المذاهب الإسلامية المعتمدة في الفقه الإسلامي من حيث الترتيب الزمني وينسب إلى عالم المدينة وإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي وهو من اصح المذاهب وأعدلها في العقيدة والأحكام .

والمذهب لغة : الطريقة أو المعتقد الذي يُذهب إليه . يقال : ذهب مذهباً حسناً<sup>1</sup>، أما المذهب هنا فيُعنى به : المذهب الفروعى ينتقل إليها الإنسان وطريقة فقه يسلكها المتابع المتمذهب له ، يقال : ذهب فلان إلى قول أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ، أي أخذ بمذهبه وسلك طريقة فقهه، رواية واستنباطاً وتخريجاً على مذهبه.<sup>2</sup>

## المطلب الأول: نمو المذهب وانتشاره

### الفرع الأول: نشأة المذهب المالكي

كانت كل مدينة من المدائن المشهورة تتجه إلى ناحية من نواحي الفكر، فالبصرة مثلاً كانت تتميز في علومها الدينية بالمسائل التي تتصل بالعقيدة فكانت بها الفرق المختلفة التي تتكلم في مباحث العقائد، ومع وجود علماء في الوعظ و القصص كالحسن البصري، ولكن الفقه بها قليل، والكوفة تميزت بفقه العراق المبني على أقوال ابن مسعود وجهود النخعي و تلاميذه، وأما دمشق، ففيها بعض العلماء والتابعين كالأوزاعي، ولكنها لم تبلغ شأواً غيرها من المدن. وأما المدينة فقد تصدرت جميع حواضر الإسلام أيام الرسول صلى عليه وسلم واحتضنت عهد الخلافة الراشدة وعلماء الصحابة، وأنجبت فقهاء التابعين وتابعيهم، حتى وصل إشعاعها الفقهي إلى عالمها إمام دار الهجرة فمبدأ مالك في الفقه هو مبدأ أهل الحجاز الذي أسسه سعيد بن المسيب رأس علماء التابعين وأفقه أهل المدينة. وأعلمهم بقضايا أبي بكر وعمر وعثمان وأعلمهم بما مضى عليه الناس و بقضايا رسول صلى عليه وسلم .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، ص 317

<sup>2</sup> - بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، جدة، ط1، دت ن، ج 1، ص 32

<sup>3</sup> - عبد العزيز بن صلاح الخليلي، اختلاف الفقهي في المذهب المالكي، دم ن، ط1، 1993، ص 58-60

## الفرع الثاني: انتشار المذهب المالكي

انتشر المذهب في بلاد كثيرة. وقد كان من منطوق الحوادث أن يكثر انتشاره في بلاد الحجاز حيث نشأ وانتظم، ولأنه استقى من بيئة الحجاز، وقد ظهر المذهب المالكي في مصر في حياة الإمام مالك أدخله فيها تلاميذه: عبد الرحمان بن القاسم، وعثمان بن الحكم، وعبد الرحيم بن خالد، وأشهب. وقد استمر للمذهب المالكي الغلبة في مصر حتى جاء المذهب الشافعي فنازعه السلطان فيها حتى صار المذهبان هما الغالبين. وفي بلاد تونس انتشر المذهب المالكي، ولكن غلب عليه المذهب الحنفي مدة سلطان أسد بن فرات الذي كان مالكيًا، ثم تحول حنفيًا، ثم جاء المعز بن باديس فحمل أهل تونس وما والاها من بلاد المغرب على مذهب مالك، ولاتزال هذه البلاد تتعبد على مقتضى المذهب المالكي. وفي الأندلس كان الملك صاحب السلطان، وقد استوثق المذهب بسلطان الدولة عندما ولي القضاء يحيى بن يحيى الذي كان مكينا عند أميرها، فكان لا يولى إلا من فقهاء ذلك المذهب.

وهكذا نرى مذهب مالك قد انتشر في غرب البلاد الإسلامية، ولم ينتشر إلا قليلا في شرقها ببلاد العراق وما وراءها؛ وذلك لإقامة كثيرين من تلاميذه بمصر وتونس ثم سرى منهم إلى البقاع في غرب البلاد<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث: مدارس المذهب المالكي

برز تلاميذ الإمام مالك رحمه الله تعالى أربعة مجموعة، كان لها الأثر البالغ في نشر مذهبه أصولًا وفروعًا وقد أمكن اعتبار كل مجموعة منها مدرسة مستقلة<sup>2</sup>

### أولاً: المدرسة المدنية

وهي المدرسة الأم : والنبع الذي انبثقت منه كل روافد المذهب يتصدرها كبار تلاميذ مالك المدنيون: كابن الماجشون ومطرف ابن دينار وابن حازم ، وابن مسلمة<sup>3</sup>.

1 - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص405-406

2 - منصور رايح بوجلول، المدخل إلى المذهب المالكي ، دار النهضة ، دمشق، ط1 ، 2006 ، ص38

3 - محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ، ط2 ، 2002 ، ص61-62

تميزت هذه المدرسة بانتهاج منهج الاعتماد على الحديث بعد القرآن الكريم مرجعا للأحكام دون النظر إلى كون العمل موافقا له أو غير موافق.

بدأ يقل عطاء هذه المدرسة، بموت صغار أصحاب مالك أمثال أبي مصعب أحمد بن أبي بكر لكن أغلب الظن أن هذه المدرسة استمر عطاؤها أكثر من ستين سنة بعد وفاة مالك<sup>1</sup>

### ثانيا: المدرسة المصرية

تعد هذه المدرسة ثاني مدرسة مالكية بعد المدرسة المدينة. تأسست بجهود كبار تلامذة مالك حيث أخذوا عليه العلم ورحلوا إلى مصر لينشروه بين الناس كعثمان ابن الحكم الجذامي (ت: 173هـ) وعبد الرحيم بن خالد الجمعي (ت: 163) اللذين يعتبران، أول من قدم بمسائل مالك ومن بعدهما طليب بن كامل اللخمي (ت: 173) وسعيد ابن عبد الله المعافري (ت: 173هـ)، أخذ هؤلاء العلماء لواء المدرسة مؤسسوها الحقيقيون أمثال: ابن القاسم (ت: 191هـ)، أشهب (ت: 204) وعبد الله ابن الحكم (ت: 214هـ) قبل رحلتهم إلى مالك رحمه الله حيث عادوا إلى مصر بمذهب مالك أصولا وفروعا وقاموا بنشره عبر حلقات التدريس و التأليف.<sup>2</sup>

تميزت هذه المدرسة المصرية باعتماد أئمتها على العمل بالسنة الأثرية وما تقتضيه من مسايرة العمل.<sup>3</sup>

### ثالثا: المدرسة العراقية

ظهرت بالبصرة على يد بعض من كان بها من تلاميذ مالك: أمثال عبد الرحمن بن مهدي (ت: 198هـ)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (ت: 220) وبعض من درسوا على كبار أصحاب المدنيين. غير أنه لم تظهر للمذهب قوته إلا في الطبقة التالية لهؤلاء أيام قضاء حماد بن زيد، الذين برز منهم: إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت: 282) ومنهم أبي بكر الأبهري (ت: 375) وكبار أتباعه كأبي القاسم ابن الجلاب (ت: 378)، وأبي الحسن ابن القصار (ت: 378هـ)، وأبي بكر الباقلاني (ت: 403) والقاضي عبد الوهاب (ت: 422).

1 - منصور رايح بوجلول ، المرجع السابق، ص 39-40

2 - منصور رايح بوجلول ، المرجع السابق ، ص 37

3 - منصور رايح بوجلول ، المرجع السابق، ص 40-43

تميزت هذه المدرسة العراقية بميلها إلى الاستدلال الأصولي والتحليل الوصفي للصور الفقهية فضلا عن اهتمامها بالتقعيد الفقهي وبالتخريج وجمع النظائر، نظرا لتأثرها بالبيئة الفقهية بالعراق التي ساد فيها منهج الرأي<sup>1</sup>

#### رابعاً: المدرسة المغربية

لقد غمر المذهب المالكي بلاد المغرب الإسلامي، التي تشمل في هذا الاصطلاح بلاد شمال إفريقيا و الأندلس، بواسطة تلاميذ الإمام مالك الوافدين إليه منها الذين ربا عددهم على ثلاثين تلميذاً، ولقد كان أبرز هؤلاء أثراً: علي بن زياد(ت 183هـ)، والبهلول بن راشد (183هـ)، وعبد الرحمان بن أشرس، وعبد الله بن غانم (ت 190هـ) الذين كانوا حجر الأساس الراسي في هيكله الفقه الإسلامي بالمغرب. وقد خلف هؤلاء كوكبة من بعدهم، من أبرزهم : أبو بكر اللباد(ت333هـ) ، ودراس بن إسماعيل(ت357هـ) ، وابن أبي زيد(ت386هـ)، هذا عن جناح المدرسة في تونس وما جاورها. وأما جناحها في الأندلس فقد نقل هذه المدرسة إليه يحيى بن يحيى الليثي الذي أخذ عن مالك الموطأ (ت 234هـ) ثم جاء بعده تلميذه العتبي (ت254هـ) الذي أخذ عنه وعن الإمام سحنون وغيره من تلامذتهم.

تعتبر هذه المدرسة نتاج المدارس الثلاثة : المدنية والمصرية والعراقية ؛وبالتالي فقد حاولت جمع ميزاتهما بتضافر جهود أئمتها.<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني : أصول المذهب المالكي

قام علماء المذهب بحصر أصول المذهب وترتيبها ، بل توسعوا في ذلك توسعا أدى إلى اعتبار مذهب مالك أكثر المذاهب أصولاً ، فقد قيل إنها تصل إلى خمسمائة أصل ، وهي لا تقل عن تسع، وإن كانت عند أكثر العلماء ستة عشر أصلاً. وأدق إحصاء لأصول المذهب المالكي هو ما ذكره القرافي، فقد ذكر أن أصول المذهب هي : القرآن والسنة والإجماع

1 - وحدة البحث العلمي ، المذاهب الفقهية الأربعة ، ص89-90

2 - منصور رابح بوجلول ، المرجع السابق ، ص 48-51

وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والعرف والعادات وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان.

وهذه الأصول منها ما هو نقلي ومنها ما هو عقلي، وسنحاول في هذا المطلب تناولها بشيء من التفصيل.

## الفرع الأول : أصول مذهب مالك النقلية

### أولاً : القرآن

هو كلام الله عزوجل المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته؛ لقوله تعالى: **وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ** (29) الأحقاف: 29

وقوله تعالى

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ الأنعام 38 وقوله تعالى ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل 89

والقرآن حجة بلا إشكال ، وقد بحث المعاصرون حجية القرآن تصريحاً، أما المتقدمون فلا يوجد عندهم سوى إشارة إلى ذلك ومنها قول ابن القصار المالكي: " وكتاب الله عز وجل : هو الذي كما وصفه الله تعالى فقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ الأنعام 38 وقوله تعالى ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل 89

1 - محمد بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط7 ، 1429 هـ ، ص 102

فلم يفرط فيه في شيء من أمر الدين ، بل جعله تبياناً لكل شيء وشفاءً وهدى.<sup>1</sup>

### ثانياً: السنة

هي ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

وقد أضاف صاحب مراقي السعود إلى تعريف السنة، كوصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس بالطويل. وتبعه على ذلك شارحاً مراقي السعود.<sup>2</sup>

والسنة حجة: باتفاق المسلمين، ولم ينكر أحد حجية السنة من حيث هي سنة. وأما من روي عنه رد السنة، فهو يردها من حيث احتمال الخطأ ونحوهما على الراوي لا من حيث هي سنة و المشهور من مذهب مالك: قبول الحديث المرسل والاحتجاج به فقد أرسل أحاديث كثيرة في موطنه واحتج بها، و لكن ذلك مشروط عنده بكون المرسل ثقة، عارفاً بما يرسل إلا عن ثقة.

3

### ثالثاً: الإجماع

عرفه القرافي بقوله: هو اتفاق أهل الحل والعقد من علماء هذه الأمة في أمر من الأمور.

ونعني بالاتفاق الإشتراك إما في القول أو في الفعل أو الاعتقاد

وبأهل الحل و العقد، المجتهدين في الأحكام الشرعية.

وبأمر من الأمور: الشرعيات و العقليات و العرفيات<sup>4</sup>

والإجماع حجة عن مالك وأصحابه، وهو أصل من أصوله، يقول الباجي: إجماع الأمة حجة شرعية وإن كان يجوز الخطأ عليها من جهة العقل كما يجوز على سائر الأمم من اليهود و النصارى إلا أن الشرع قد ورد بأن هذه الأمة قد خصت بأنها لا تجتمع على خطأ.

1 - عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان ، أصول فقه مالك النقلية، الإدارة العامة للثقافة والنشر ، الرياض ، ط1 ، 2003م ، ص449

2 - عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان ، أصول فقه مالك النقلية، مرجع سابق، ص617-618

3 - المذاهب الفقهية الأربعة أئمتها وأطوارها، وحدة البحث في دار الإفتاء بدولة الكويت ، مرجع سابق، ص84

4 - عبد الكريم حامدي، محاضرات في أصول المذهب المالكي، ألقبت على طلبة السنة الثانية ماستر فقه مقارن واصوله ،سنة2020،2019، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، ص100

وقال ابن القصار: فذهب مالك رحمه وغيره من الفقهاء أن إجماع الأمصار حجة.

وقال القرافي: الإجماع عند الكافة حجة خلافا للنظام و الشيعة و الخوارج.

وقال ابن جزى: الإجماع حجة عند الجمهور الأمة خلافا للخوارج و الروافض، وإجماع كل عصر حجة.<sup>1</sup>

### رابعاً: عمل أهل المدينة

هو اتفاق أهل العلم بالمدينة أو أكثرهم زمن الصحابة أو التابعين. وهذا الأصل اختص مالك باعتماده دون غيره من أئمة المذاهب، وقد احتج مالك به في مسائل يكثر تعدادها. والمراد به على المختار: اتفاق أهل العلم بالمدينة أو أكثرهم زمن الصحابة أو التابعين على أمر من الأمور.

و المشهور: أن مالك يحتج بعمل أهل المدينة فما كان طريقه التوقيف، كمنقلهم مقدار الصاع، و المد، و الأذان، لا فيما طريقه الرأي والاجتهاد. وهذا النوع من العمل إذا كان ظاهراً متصلاً أقوى عند مالك من خبر الواحد؛ ولهذا يقدمه عليه عند التعارض، لأنه يجري عنده مجرى المتواتر من الأخبار<sup>2</sup>

### خامساً: قول الصحابي

هو رأيه أو فتواه أو قضاؤه في قضية شرعية تكليفية لم يرد فيها نص أو إجماع<sup>3</sup>.

وقول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر منهم ولم يعلم هل اشتهر أولاً؟ و كان للرأي فيه مجال، فقول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة: أنه حجة خلافا للمتكلمين.<sup>4</sup>

11 - عبد الكريم حامدي، نفس المرجع، ص103.

2 - وحدة البحث العلمي في دار الإفتاء بدولة الكويت، المرجع السابق، ص76-77.

3 - عبد الكريم حامدي، محاضرات في أصول الفقه المالكي، المرجع السابق، ص135.

4 - محمد بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة، مرجع سابق، عبد ص217.

وقول الصحابي عند مالك حجة على الراجح، وهذا ما ذكره القرافي و الباجي و لم يذكر عن مالك القول الآخر، مما يدل على ضعفه ومرجوحيته<sup>1</sup>. وهذا القول يكاد الأصوليون من المالكية و غيرهم يطبقون على حكايته عن مالك.

والظاهر أنه مأخوذ من طريقة مالك في موطنه: فإنه يستند في الموطأ كثيرا إلى أقوال الصحابة، وقد قال ابن القيم بعد حكايته هذا القول عن مالك "وتصرفه في موطنه دليل عليه".

## الفرع الثاني: أصول مذهب مالك العقلية

### أولا: القياس

هو إلحاق فرع بالأصل في الحكم لاشتراكهما في العلة.

قال الشريف التلمساني: اعلم أن القياس عبارة عن إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم.<sup>2</sup>

فالأصل: هو المقيس عليه، والفرع: هو المراد إحقاقه بالأصل المقيس عليه، و الحكم: هو الوصف المقصود حمل الفرع عليه، العلة: الوصف الجامع بين الأصل و الفرع<sup>3</sup>

وقد كان مذهب مالك العمل بالقياس على ما ورد فيه نص من الكتاب و السنة، وإلحاق الفروع بالأصول في الحكم، وقد توسع مالك وأصحابه في باب القياس حيث لم يحصروه في القياس على الأحكام المنصوص عليها. بل عدوه إلى القياس على ما ثبت منها بالقياس فيقيسون الفروع على الفروع و المسائل المستنبطة بالقياس وينقل بعضهم عن الإمام مالك تقديم القياس على خبر الواحد إذا تعارضا ولم يكن العمل بهما جميعا ولا يصح ذلك عنه على التحقيق، بل الصحيح من مذهبه: تقديم الخبر على القياس<sup>4</sup>

1- عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص137

2- علي بن الحبيب ديدي، مذكرة في أصول الفقه المالكي، دار لعوادي، عين البيضاء، د ط ، 2012 ، ص101

3- محمد بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المرجع السابق، ص180

4- وحدة البحث العلمي في دار الإفتاء بدولة الكويت ، المرجع السابق، 75-76

## ثانيا: الاستحسان

هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل أرجح.

و الاستحسان حجة معتبرة عند مالك وأبو حنيفة، فقد جاء عن مالك: (الاستحسان تسعة أعشار العلم) وجاء عنه أيضا: (أن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة)

إن مرد الاستحسان إما إلى قياس، و القياس حجة متفق عليها، وإما إلى استثناء، من قاعدة كلية بدليل من القرآن أو السنة أو إجماع، أو اعتبار المصالح المعتبرة شرعا، وكلها أدلة ثبتت بأدلة كثيرة<sup>1</sup>

## ثالثا: المصالح المرسلة

هي المنافع الملائمة لمقاصد الشرع الإسلامي، ولم يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء، ومعنى كونها ملائمة لمقاصد الشرع أنها لا تتعارض مع المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها، سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية<sup>2</sup>.

والمصالح المرسلة حجة عند مالك وعند أصحابه جميعا إلا ما روي عن أبي بكر الباقلاني وابن الحاجب من ردها وإبطالها.

قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد و نهاية المقتصد عن المصلحة المرسلة التي أطلق عليها القياس المرسل: وقد أنكره كثير من العلماء و الظاهر من مذهب مالك القول به.

قال القرافي في شرح تنقيح الفصول: ما لم يشهد له باعتبار و لا بإلغاء، وهو المصلحة المرسلة وهي عند مالك حجة<sup>3</sup>.

1 - علي بن الحبيب ديدي، مذكرة في أصول الفقه المذهب المالكي، المرجع السابق، ص153،151

2 - علي بن الحبيب ديدي، المرجع نفسه، ص138

3 - عبد الكريم حامدي، مرجع سابق، ص180

## رابعاً: العرف

هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل وهو و العادة بمعنى واحد عند الفقهاء، و العرف: قد يكون قولياً أو عملياً، وقد يكون عاماً أو خاصاً، وهو بجميع هذه الأنواع قد يكون صحيحاً أو فاسداً، وقد اعتبر العلماء العرف أصلاً من أصول الاستنباط تبنى عليه الأحكام. ومن قولهم الدالة على حجية العرف " العادة محكمة" و " والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"<sup>1</sup>

قال الفقيه حسن بن محمد المشاط: " اعلم أن العوائد معمول بها في الشرع مالم تخالف دليلاً شرعياً، فإنه حينئذ يجب طرحها وإتباع الدليل الشرعي ومعنى العمل بها أن يقيد أن يخصص بها الأحكام الشرعية، لا أنه يعمل بها في كل فروع الشرعية، بل إنه يعمل بها في الأحكام الفرعية التي وكل الشرع أمرها إلى العرف"<sup>2</sup>

## الإستصحاب:

هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في زمان الحاضر أو المستقبل بناء على ثبوته أو عدمه في الزمن الماضي لعدم قيام الدليل على تغييره<sup>3</sup>.

والاستصحاب حجة عند الإمام مالك رحمه الله. قال القرافي : " الاستصحاب ومعناه : أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر ، يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال؛ فهذا الظن عند مالك والإمام فخر الدين والمزني ، وأبي بكر الصيرفي رحمهم الله حجة خلافاً لجمهور الحنفية والمتكلمين.<sup>4</sup>

1- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، دم ن، دط، دت ن، ص254، 252

2- الحسن بن محمد المشاط، الجواهر الثمينة في بيان عالم المدينة، تحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم بن سليمان، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، ط1، 1990، ص271

3- وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه ، دار الفكر، سورية، ط1999، ص1، 113

4- علي بن الحبيب ديدي، مذكرة في اصول الفقه المالكي ، مرجع سابق، ص172

### سادسا: سد الذرائع

هو منع كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة؛ فتكون وسيلة المحرم محرمة ، كما أن وسيلة الواجب واجبة؛ لأن الشارع إذا كلف العباد أمرا فكل ما يتعين وسيلة له مطلوب بطلبه . وإذا نهى الناس عن أمر فكل ما يؤدي إلى الوقوع فيه حرام أيضا.<sup>1</sup>

وسد الذرائع أصل شرعي لاشك فيه؛ فإن الأدلة دالة على سد الذرائع الموصلة إلى ما يحبه الله عز وجل. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسد الذرائع، وهذا ظاهر جدا في باب التوحيد؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسد الذرائع التي تؤدي إلى الباطل. وعرف الإمام مالك رحمه الله تعالى بسعة أعمال هذا الأصل ، وهذا ظاهر جدا في فقه الإمام مالك؛ فهو أكثر الأئمة إعمالا لسد الذرائع ، ثم يليه في ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، ثم يليه في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى. وأقلهم إعمالا لها هو الإمام الشافعي رحمه الله. وهذا أصل عظيم يحتاجه الفقيه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 108

<sup>2</sup> - سليمان بن سليم الله الرحيلي، الإعلام بالأئمة الأربعة الأعلام، ص 71

خلاصة :

درسنا في الفصل السابق شخصية الإمام مالك ومذهبه الفقهي . وجعلنا هذه الدراسة على قسمين، القسم الأول: وهو ما عرضنا فيه حياة مالك الشخصية والعلمية؛ فهاهو مالك شاب يستوي للعلم ، وكهل قد تبدت مواهبه ، وشيخ يفيض بنور المعرفة على كل من حوله ، ويقصد عليه العلماء من أقصى الأرض وأدناها، وتزخر مجالسه بطلبة العلم الذين جاءوا إليه من كل فج عميق. أما القسم الثاني، فقد ذكرنا نبذة عن مذهب الفقهي نمو ونشأة وانتشارا ، مروراً بالأصول التي بنى عليها الإمام فقهه .

# الفصل الثاني:

خبر الآحاد وحجيته في الفقه الإسلامي

ويحتوي على بحثين:

## المبحث الأول:

مفهوم خبر الآحاد وأقسامه

## المبحث الثاني:

حجية خبر الآحاد وشروط العمل به

تمهيد:

إن السنة النبوية المشرفة هي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي بعد القرآن ، فهو مقدم وهي تالية له ؛ وهما معا وحي الله . فهو وحي متلو وهي - أي السنة - وحي غير متلو. وقد قيض الله عزو جل لها علماء جهابذة نابهين تصدوا بكل حزم للذب عنها وبيان الصحيح من السقيم منها ؛ نظرا لما يترتب على ذلك من أحكام . فوضعوا المناهج التي يُستدل بها على ذلك، كما دققوا في طرق نقلها، فمنها المتواتر الذي اتفق العلماء على قبوله ، وهذا لا إشكال في حجيته ؛ إذ يُخصص به العام ، ويُقيد به المطلق ، ويُبين به المجمل ، وتثبت به العقائد والأحكام، ومنها الآحاد الذي هو معترك النزال ومحل الجدل ؛ حيث وقع فيه إشكال من حيث ثبوت العقائد بها والأحكام ، ومن حيث مدى قوته على معارضة بعض الأصول الثابتة عند الأئمة الأعلام .

وفي هذا الفصل سنوضح مفهوم خبر الآحاد ونذكر أقسامه مع بيان الخلاف في حجيته وشروط العمل به ، وذلك في مبحثين هما :

المبحث الأول : مفهوم خبر الآحاد وأقسامه

المبحث الثاني: حجية خبر الآحاد وشروط العمل به

### المبحث الأول : مفهوم خبر الآحاد وأقسامه

إن المحدثين و الأصوليين، بعد أن تتبعوا الأخبار التي تلقاها الصحابة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وجدوا أن البعض منها نقله العدد الكثير ممن تحيل العادة اتقاقهم على الكذب، عن مثلهم إلى آخر السند ، والبعض الآخر ليس كذلك ؛فاصطلحوا على تسمية الأول بالمتواتر والثاني بالآحاد.

وفي هذا المبحث سنذكر الظروف التي نشأ فيها مصطلح خبر الآحاد، مع بيان مفهومه وأقسامه .

### المطلب الأول : تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحاً

#### الفرع الأول : نشأة مصطلح خبر الآحاد

لم يُهتد بعدُ إلى نصوص تبين أول من أطلقه، لكن ما يُجزم به أن المصطلح قديم وأن أقل ما يمكن قوله : إنه استعمل في أوائل المائة الثانية ؛فقد استعمله الشافعي في الرسالة تسعة عشر مرة بعبارة : " خبر الواحد " ، واستعمله مرات في كتابه اختلاف الحديث ، وفي كتابه جماع العلم ، كما استعمله الإمام البخاري في صحيحه. وقد ترجم لأحد أبواب كتاب الأحكام بعنوان: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام وهذا يدل على أن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، أو إلى متواتر أو مشهور وآحاد لم يعده العلماء المتقدمون بدعة ، وإن أوهمت عبارة بعض الباحثين المعاصرين أن هذا التقسيم بدعة ، فقد قرر الأستاذ القاضي برهون "أن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد من ابتداع الجهمية والمعتزلة والرافضة . فخالف بهذا التقسيم إجماع الصحابة والتابعين ؛فهو إذن قول محدث من غير أهل الحديث ، لكنه لم يلبث أن استدرك قائلًا : وهذا لا يعني أن ما رواه العدد الكثير الذي اصطلح عليه بالمتواتر غير موجود ، فهو واقع فعلاً وموجود بكثرة وإنما نعني ما أدى إليه التقسيم من آثار على ما روي آحاداً وهو أكثر.<sup>1</sup> فالمستنكر ليس تقسيم الأخبار في حد

1 - أبي عبد الرحمن القاضي برهون ، خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط2، 1999م، ج 1 ، ص 92-94.

ذاته ، وإنما المستكر ما بناه بعض الناس على التقسيم؛ فكان لزاماً بيان أن المبتدع ليس أصل التقسيم وإنما المبتدع ما فرعه على هذا التقسيم من قبول ورد .<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : تعريف خبر الآحاد

#### أولاً : تعريف الخبر لغة

قال ابن منظور: الخبر واحد الأخبار ، والخبر ما أتاك من نبأ عن تستخبر. قال ابن سيده :  
الخبر النبأ وجمع أخبار، وأخبار جمع الجمع .

وقال الفيروزآبادي : الخبر النبأ وجمع أخبار، وجمع الجمع أخابير.

وقال الشوكاني : الخبر مشتق من الخبار ، وهي الأرض الرخوة لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه .

#### ثانياً : تعريف الآحاد لغة

الآحاد جمع أحد بمعنى واحد ، كشاهد مفرد أشهاد ، وأصل الكلمة أأحاد بهمزتين ، فأبدلت الثانية ألفاً لسكونها وانفتاح ما قبلها. وقيل الآحاد لا يوصف به إلا الله سبحانه وتعالى لخلوص هذا الاسم له وحده.

وسمي الآحاد بهذا الاسم؛ لأن رواته أفراد قليلون بالنسبة للمتواتر، والمراد أحاديث الآحاد لكن حذف المضاف لكثرة الاستعمال . والمعنى اللغوي مطابق لخبر الواحد وهو ما رواه فرد واحد أو من هو في حكم الواحد .<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: تعريف خبر الآحاد عند الأصوليين والمحدثين

أولاً: اختلفت تعريفات الأصوليين لخبر الواحد لاختلافهم في دخول بعض أفراداه فيه.<sup>3</sup>

1 - عبد الله الشريف ، خبر الآحاد في العقائد والأحكام، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ، ط ، د ت ن ، ص 7-5.

2 - عبد الله الشريف، المرجع نفسه، ص29 .

3 -حسان بن محمد حسين فلمبان ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الإمارات العربية ، ط1 ، 2000م، ص34.

قال الشيرازي: خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر. <sup>1</sup> قال الغزالي: ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً: فهو خبر الواحد. <sup>2</sup>

قال القرافي: خبر الآحاد هو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن. <sup>3</sup>

وهكذا أكثر المتكلمين دارت تعريفاتهم لخبر الواحد حول عدم وصوله درجة التواتر لأنهم

يجعلون المشهور أو المستفيض من أخبار الآحاد لا قسيماً للخبر المتواتر. <sup>4</sup>

أما غير المتكلمين من الأصوليين فيجعلون المشهور قسيماً للمتواتر والآحاد .

قال البزدوي: وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر. <sup>5</sup>

**ثانياً: تعريف خبر الآحاد عند المحدثين.**

قال الحافظ ابن حجر في نخبة الفكر: الخبر هو إما أن يكون له طرق بلا عدد معين، أو مع حصر بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد: فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه، والثاني: المشهور وهو المستفيض على رأي و الثالث: العزيز، و الرابع: الغريب، وكلها سوى الأول آحاد، وفيها المقبول و المردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال روايتها دون الأول، وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار. <sup>6</sup>

وعرفه في نزهة النظر: بما لم يجمع شروط المتواتر.

1 - أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ، شرح اللمع ، تحقيق: عبد المجيد ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1 ، 1988م، ج1، ص578.

2 - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ ، شركة المدينة المنورة للطباعة ، المدينة المنورة، د ط ، د ن، ص 179.

3 - شهاب أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دار الفكر ، بيروت، د ط، 2004 م، ص 278.

4 - معطاي خديجة ، مكانة خبر الآحاد عند المالكية ، مذكرة ماستر ، فقه وأصول، جامعة المسيلة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2019/2018، ص22 .

5 - علي بن محمد البزدوي الحنفي ، كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، مير محمد كتب خانة، د م ن ، د ط ، د ن ، ص 152.

6 - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، تحقيق محمود محمد محمود حمودة، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط1، 2001، ص16-17.

وقال النووي: وأما خبر الواحد فهو مالم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحد أو أكثر.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أقسام خبرا لآحاد.

يقسم خبر الواحد إلى أقسام مختلفة و ذلك بالنظر إلى الاعتبارات التالية:

#### الفرع الاول: أقسام خبر الآحاد من حيث عدد الطرق

أولاً: الغريب: هو مالم يثبت إلا من طريق واحد وقد يعبرون عنه بالفرد، وأول من اشتهر باستعماله الترمذي في جامعه، وقد يفرقون بين الفرد و الغريب في كثرة الاستعمال فيجعلون الفرد ما كانت الغرابة في أصل سنده وهو طرفه الذي فيه الصحابي، ويعنون بالغريب ما سوى ذلك من أنواع الفرد.

ثانياً: العزيز وهو ما روي من طرفين، أو ما رواه اثنان فقط، وسمي بذلك إما من العزة بمعنى القلة، لقلة وجوده أو لقلة رواته، وإما من العزة وهي القوة لأنه عزّ وقويّ بمجيئه من الطريق الثانية.

ولو رواه بعد ذلك عن الاثنين جماعة لم يخرج عن كونه عزيزاً، إلا أنه يجمع إلى صفة العزة الشهرة فيكون عزيزاً في أصله، مشهوراً في نهايته.

ثالثاً: المشهور وهو عند المحدثين ما رواه أكثر من اثنين في جميع طبقات السند ولم يصل إلى حد التواتر، وقيل هو ما زاد نقلته عن ثلاثة إلى آخر سنده.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: أقسام خبر الآحاد باعتبار رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره.

أولاً: المرفوع وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

<sup>1</sup>- محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المطبعة المصرية بالأزهر ، مصر ، ط1، 1929 م، ص131 .

- عبد بن عبد الرحمان الجبرين ، أخبار الآحاد في الحديث النبوي، دار الطيبة، الرياض ، ط1 ، 1987م، ص 38-39 .<sup>2</sup>

ثانياً: الموقوف وهو ما أضيف إلى الصحابي رضي الله عنه ولم يتجاوز به إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: المقطوع وهو ما أضيف إلى التابعي.

الفرع الثالث: أقسام خبر الآحاد باعتبار القبول و الرد.

أولاً: الصحيح وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه دون شذوذ أو علة قاذحة.

ثانياً: الحسن وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه دون شذوذ أو علة قاذحة.

ثالثاً: الضعيف وهو الحديث الذي فقد أحد شروط القبول كالعدالة والضبط أو الاتصال أو عدم الشذوذ أو عدم العلة القاذحة أو العاضد عند الحاجة إليه.

رابعاً: الموضوع وهو المختلق المصنوع.<sup>1</sup>

هذه أقسام خبر الواحد ذكرناها مختصرة ومن رام زيادة، فدونه المطولات الخاصة بهذا الفن.

1 - لخضر لخضاري ، تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، فقه وأصول ، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارات الإسلامية ، 2006 م، ص61-62.

المبحث الثاني: حجية خبر الآحاد وشروط العمل به.

إن الجدل في حجية خبر الآحاد موغل في القدم، ويكفي دليلاً على ذلك أن الإمام الشافعي رحمه قد تصدى لهؤلاء الذين يثيرون هذا الجدل يقينا منه أن التساهل مع هؤلاء يؤدي إلى التكرار للسنة برمتها، و التكرار للسنة تكرر للإسلام جملة من حيث أن السنة بيان للقرآن، ولا يفهم للقرآن بلا بيان من السنة، ولا عمل بالقرآن بلا فهم ولا بيان وقد تصدى العلماء لشبه المجادلين في حجية خبر الآحاد في ثلاثة علوم بارزة هي: علم الحديث، وعلم العقائد، وعلم أصول الفقه، والعلماء في هذه الفنون الثلاثة يجمعهم هم واحد في هذا التصدي هو هم إثبات حجية خبر الآحاد، في مجال الاعتقاد وفي مجال الأحكام العملية، وسنحاول في هذا المبحث عرض أدلة القائلين بحجية خبر الآحاد ونورد فيه ما يستدل به المنكرون لهذه الحجية من أدلة، مع الرد عليهم بإيجاز.

المطلب الأول: حجية خبر الآحاد

لم يخالف في حجية خبر الآحاد أحد ممن مضى من أهل العلم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، إنما الخلاف حدث بعدهم لما أحدث بعض المعتزلة، كابن أبي داود و الجبائي و الرافضة وطائفة من أهل الظاهر.<sup>1</sup>

الفرع الأول: القائلين بحجية خبر الواحد وأدلتهم

استدل الجمهور على حجية خبر الواحد بأدلة نذكر منها ما يلي: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ سورة التوبة: 122 والطائفة في اللغة تطلق على الواحد، فلولا أن خبر الواحد حجة في العمل لما كان إنذار من يتفقه في الدين فائدة.

ثانياً: تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم: إرسال أمرائه وقضاته وسعاته إلى الآفاق، وهم آحاد، ولا يرسلهم إلا لقبض الصدقات، وحل العقود وتقريرها وتبليغ أحكام الشرع، وكان النبي

1 - حسان بن محمد حسين فلمبان، المرجع السابق، ص 37-38.

صلى الله عليه وسلم يلزم أهل النواحي قبول قول من يرسلهم إليهم، ولو لم يكن خبر الواحد حجة لما أمرهم بذلك.

ثالثاً: إن العامي بالإجماع مأمور باتباع المفتي وتصديقه، مع أنه ربما يخبر عن ظنه، فالذي يخبر بالسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يُشك فيه، أولى بالتصديق و القبول و العمل بموجب خبره.

رابعاً: إجماع الصحابة في حوادث لا تحصي على قبول خبر الواحد و العمل به، فأبو بكر مثلاً أعطى الجدة السدس لورود الخبر بذلك، و عمر بن الخطاب ورث المرأة من دية زوجها لورود السنة بذلك وهي سنة آحاد، وأخذ الجزية من المجوس سنة آحاد أيضاً، وهكذا فعل الصحابة الآخرون فيما بلغتهم من أخبار الآحاد.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: القائلون بعدم حجية خبر الآحاد أدلتهم والرد عليها:

أهم ما استدلوا به مايلي:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ سورة الإسراء: 39

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة:

169

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ

شَيْئًا﴾ سورة النجم 28

- قالوا ذكر ذلك في معرض الذم، وهو يقتضي التحريم، والعمل بخبر الآحاد عمل بغير علم.

ثانياً: لو جاز التعبد به في الفروع لجاز في الأصول و العقائد وهو خلاف الإجماع بيننا

وبينكم فكما لا يقبل في العقائد لا يقبل في الفروع.

1 - عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، د م ن، ط 6، د ت ن، ص 172.

**ثالثاً:** قالوا توقف النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليمين حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم عن اثنتين، وهو قوله: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ حتى أخبره أبوبكر وعمر ومن كان في الصف، فصدقه، فأتى وسجد للسهو،<sup>1</sup> ولو كان خبر الواحد حجة لأتم النبي صلى الله عليه وسلم من غير توقف ولا سؤال.

**رابعاً:** ورد عن عدد من الصحابة رد خبر الآحاد فرد أبوبكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى انضم إليه خبر محمد بن سلمة ورد عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى رواه معه أبو سعيد الخدري، ورد أبوبكر وعمر خبر عثمان في إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رد الحكم ابن أبي العاص، وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببياء أهله عليه.<sup>2</sup>

**خامساً:** استدلووا بالقياس، ففاسوا الرواية على الشهادة. وقالوا كما أنه يجوز على شهادة الواحد في الأحكام فكذلك لا يقبل خبر الواحد لأنه لا يفيد علماً يوجب حكماً.<sup>3</sup>

- وأجاب الجمهور بما يلي: أن الآيات المستدل بها ليست نصاً في موضع الخلاف لأنها لو دلت على عدم العمل بخبر الواحد لعللة الظن، لدلت على إبطال العمل، بخبر الاثنين، والثلاثة وشهادة الشاهدين، والقياس. كما أن القول بخبر الواحد ليس قولاً بغير علم، لأن حجيته معلومة بفعله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة.<sup>4</sup>

- ويجاب عن الثاني بأنه قد دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على العمل بالخبر متى صح وتوفرت فيه شروط القبول بما تضمنه من فروع وأصول من غير تفريق، وما ادعاه

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟، رقم الحديث: 714، صحيح البخاري، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 2006، ج1، ص101

2 - أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، خبر الواحد وحجيته، مكتبة الملك فهد، المدينة المنورة، ط1، 2002، ص252-254.

3 - عبد الله الشريف، المرجع السابق، ص104.

4 - لخضر لخضاري، المرجع السابق، ص46.

المخالف من إجماع على عدم قبول خبر الآحاد في العقائد يحتاج إلى إثبات حتى يكون إجماعاً تقوم به الحجة ويقدم على خبر الآحاد . أما ولم يرد غير دعوى مجردة عن الدليل فلا يترك العمل بالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما دل عليه ، سواء كان أصولاً أو فروعاً ؛ لأنه مقتضى ما دلت عليه آيات الكتاب وأحاديث السنة .

قال ابن حزم : فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يجري على ذلك كل فرقة في عملها ، كأهل السنة والخوارج والشيعية والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك .<sup>1</sup>

- وأما استفسار النبي صلى الله عليه وسلم عن خبر ذي اليمين لا يدل على رد خبره ، بل يحث على تقويته في نفسه خاصة مع وجود دواعيه لأن ذا اليمين تفرد في موقف شهادته الكثرة ؛ فأضحى احتمال الخطأ وارداً ؛ لهذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم الحضور ، كما أن خبر ذي اليمين لا يدخل محل النزاع ؛ لأن الكلام في عمل الأمة بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>2</sup>

-ويجاب عن الرابع بأن ما ذكره المخالف اعتراف بقبول خبر الآحاد ؛ لأن شهادة محمد بن مسلمة مع المغيرة وشهادة أبي سعيد مع أبي موسى لا تنقل الخبر عن كونه آحاداً ؛ لأن خبر الاثنين خبر آحاد ، وأن ما توقفوا فيه إنما كان لأمر اقتضت ذلك من وجود معارض أو فوات شرط ، لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها مع كونهم متفقين على العمل بها بدليل قبولهم لها بعد الاستظهار ؛ لأن تلك الأحاديث لم تخرج بالاستظهار عن كونها آحاداً ، وهم قبلوها بعد الاستظهار ؛ ولذا قال عمر لأبي موسى : " إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

وردت عائشة رضي الله عنها خبر ابن عمر رضي الله عنهما لأنه عارض القطعي ، حيث استدلت بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَنْبِيَّ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا

1 - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ، د ت ن ، ج 1

ص 114 ،

2 - لخضر لخضاري ، المرجع السابق ، ص 47

وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ الأنعام : 164 ،  
فهي لم ترده لكونه خبر واحد .<sup>1</sup>

وأما رد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيما رواه من استأذانهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في رد الحكم بن أبي العاص إلى المدينة وطالباه بمن يشهد معه بذلك ، فجوابه :

- أنه خبر عن إثبات حق شخص فهو كالشهادة لا تثبت بقول واحد أو توقفا لأجل قرابة عثمان من الحكم ، وقد كان معروفا بأنه كان رحيماً بأقاربه، فتوقفاً تنزيهاً لعرضه ومنصبه من أن يقول متحامل : إنما قال ذلك لقرابته ؛حتى يثبت ذلك بقول غيره ، أو لعلهما توقفاً ليسناً للناس التوقف في حق القريب الملاطف ، والتثبت في أمره.

- الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينفه إلى الطائف وإنما ذهب بنفسه ، وقصة نفيه لم يُذكر لها إسناد صحيح ، ولا هي في الصحاح.<sup>2</sup>

ويجاب عن استدلالهم بالقياس أنه لا يصح قياس خبر الواحد على الشهادة ؛لأنه قياس مع الفارق ، فالشهادة تخالف الرواية في أشياء كثيرة منها :

- أن الشهادة دخلها التعبد بخلاف الرواية.

- أن الرواية تقبل من المرأة ولا تقبل منها الشهادة إلا عند الضرورة.

- أن الشهادة على معين ، فاحتيط لها بخلاف الرواية فإنها جملة أحكام الناس، وينبغي عليها قواعد كلية . فالمسلم العاقل لا يتجرأ على الكذب لعظم الخطر فيها ؛ولذلك اعتبر في الشهادة في الزنا أربعة بخلاف الرواية<sup>3</sup> .

1 - أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، المرجع السابق، ص 257-258

2 - يوسف أحمد البدوي، حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن ، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمان، ج33 ، ع 2، 2006 م، ص 345

3 - عبد الله الشريف ، المرجع السابق، ص 104-105

وبعد هذا العرض يتبين أن الصحابة قبلوا خبر الواحد في مواضع توفرت فيها شرائط مخصوصة وردوها عند عدم تلك الشرائط ، وأن ذلك لا ينفي عنهم التدين بخبر الأحاد والعمل به في خبر الأحكام .<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: شروط العمل بخبر الواحد

اشتراط العلماء شروطا لقبول خبر الواحد و الاعتداد به ، وهذه الشروط منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه ، ومنها ما يرجع إلى الراوي ومنها ما يرجع إلى الرواية.

#### الفرع الأول: الشروط المتفق عليها.

فأما المتفق عليها من الشروط تتعلق بأمور ثلاثة:

**أولاً: الراوي :** ويشترط فيه أربعة شروط: الإسلام، التكليف، العدالة، الضبط، ولا يشترط غير ذلك، فلا يشترط في الراوي أن يكون فقيها لقوله صلى الله عليه وسلم: "قرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيهه."<sup>2</sup>

**ثانياً: السند:** ويشترط فيه ثلاثة شروط: الاتصال، وعدم الانقطاع، عدم الشذوذ، وعدم العلة.

**ثالثاً: المتن:** ويشترط فيه شرطان: عدم الشذوذ، وعدم العلة.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها

##### أولاً: شروط الأحناف

اشتراط الحنفية للعمل بخبر الواحد مايلي:

1 - لخضر لخضاري ، المرجع السابق ، ص 48

2 - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر ورقم الحديث:3056 ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج2 ، ص1015-1016

3 - محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1 ،

1996م ، ص 153

1- ألا يكون الراوي خالف روايته، أو أفتى بخلاف ما رواه، فإن وقع ذلك فيعتمد عمله لا روايته، وعلّة ذلك: أن الراوي عدل أمين فلا يتصور فيه مخالفة ما رواه إلا إذا ثبت عنده نسخه، كما أن الراوي ترك العمل بالحديث، لأمر اقتضى ذلك وإحسان الظن بالراوي يقتضى تقديم ما فعله على ما رواه ، وقد ورد في مسألة المخالفة تفصيل دقيق تجدر الإشارة إليه: وهو أنه إذا ثبتت المخالفة من الراوي قبل الرواية فإن هذا لا يقدح فيها، ويحمل على أنه مذهب الراوي ، أما إذا ثبتت بعد الرواية فيحتمل أنه نسي أو تأوله على بعض وجوهه، ويحتمل أن خلافه لقرينة ظهرت له، أو معارضة أرجح.<sup>1</sup>

ويمثل لهذا بحديث: إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فاغسلوه سبعا، إحداهن بالتراب: فإنهم لم يأخذوا به لأن رواي الحديث كان يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه ثلاثا.<sup>2</sup>

2- ألا يكون موضوع الحديث فيما يكثر وقوعه وتعم البلوى به ويحتاج الناس إلى بيانه: إذ ما شأنه كذلك أن تتوافر الدواعي على نقله بطريق التواتر و الشهرة فروايته بطريق الأحاد تورث الشك في صحة صدوره عن الرسول صلى الله عليه وسلم.<sup>3</sup>

قال الإمام السرخسي: إن صاحب الشرعي كان مأمورا أن يبين للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن ينقل عنه ما يحتاج إليه من بعدهم فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستنفاضة فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفا أنه سهو أو منسوخ.

وبناء على هذا الاستنتاج العقلي لم يقبل الحنفية كثيرا من أحاديث الأحكام: فلم يقبلوا شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذالم يكون بالسماء علة، ولم يعملوا بحديث

1 - أميرة عبد الرحمان علي عمار، خبر الأحاد وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية، مجلة كلية الآداب جامعة الفيوم، مصر،

ج13 ، ع 2، 2021م، ص 3022-3023

2 - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق ، ص 175

3- وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1986م، ج 1 ، ص 470

الوضوء من مس الذكر لتفرد بسرة بروايته، وخبر رفع اليدين عند الركوع، وسائر مواضع الرفع، غير رفع تكبيرة الإحرام، إلى غير ذلك من أحاديث الآحاد التي لم يعمل بها لأنها وردت فيما تعم به البلوى.<sup>1</sup>

3- ألا يكون الخبر مخالفا للقياس الصحيح وللأصول و القواعد الثابتة في الشريعة: وهذا إذا كان الراوي غير فقيهه، لأنه إذا كان غير فقيهه فقد يروى السنة بالمعنى، لا باللفظ فيفوته شيء من معاني الحديث لا يتقطن له فلا بد من الاحتياط ألا يقبل الحديث في هذه الحالة، إذا كان مخالفا للأصول العامة، ومقتضى القياس الصحيح.

وعلى هذا الأساس، لم يأخذوا بحديث المصراة لأن راوي الحديث وهو أبوهيرة غير فقيه عندهم كما أن الحديث خالف الأصول و القواعد المقررة كقاعدة الخراج بالضمان: التي جاءت بها السنة.<sup>2</sup>

قالوا إن رد صاع من تمر بدل اللبن مخالف للقياس وللقواعد الشرعية، فهو مخالف للقاعدة الخراج بالضمان: التي تجعل الغلة الناتجة من العين ملكا لمن هي في ضمانه ومقتضى ذلك أن اللبن للمشتري، فالأمر برد صاع من تمر مخالف لهذه القاعدة.<sup>3</sup>

### ثانيا: شروط الشافعية

لقد شاع بين العلماء أن للإمام الشافعي شرطا واحدا في قبول خبر الواحد وهو صحة السند والاتصال، ولكن إذا رجعنا إلى كلامه عن حجية خبر الخاصة كما يسميه نجده يصرح بوضوح أنه لاتقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا، ويمكن حصرها أخذا من كلامه فيمايلي:

- أن يكون الراوي ثقة، معروفا بالصدق، عاقلا لحديثه، عالما بمعاني الحديث.

1- القاضي برهون، المرجع السابق ص 192-193.

2- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 75

3- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 471

- أن يؤدي الراوي الحديث بحروفه ، أي باللفظ الذي سمع، لامعناه، مخافة أن يغير لفظ الحديث إن كان غير عالم بلغة الحديث ومعانيه.

- أن يكون حافظا للحديث ضابطا إن حدث به من حفظه.

- أن يكون حافظا لكتابه، أي صائنا له إن حدث منه.

- أن يكون موافقا لأهل الحفظ في الحديث إن شاركهم في روايته.

- أن يكون بريئا من التدليس ، فلا يحدث عن لقي مالم يسمع منه ، وهذا حسبما ورد في لفظه ، وإلا فالتدليس أنواع.

فاتضح مما أثبتته أنه يشترط لقبول خبر الواحد شروطا لا شرطا واحدا ، إلا إذا قيل، بأن هذه الشروط كلها ، عند التأمل تؤول إلى شرط واحد وهو صحة السند واتصاله.<sup>1</sup>

### ثالثا: شروط الحنابلة

لم يشترط الإمام أحمد رحمه الله شيئا زائدا على الشروط المتفق عليها بين العلماء فشرطه الأهم صحة الحديث سندا وممتا، ويؤكد على ذلك بقوله : إذا كان الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم صحيحا ونقله الثقات فهو سنة فيجب العمل به على من عقله وبلغه، ولا يلتفت إلى غيره من رأي أو قياس.<sup>2</sup>

ولهذا اتسع مذهبه للحديث الصحيح و المرسل وللضعيف الذي لم يشتد ضعفه كما اتسع

لأقوال الصحابة و التابعين، ورأى كل ذلك من الآثار وهي عنده أفضل من الاجتهاد.

ولهذا قام مذهبه على النقل في الأصل وكثرت فيه المأثورات، وتعددت أقواله تبعاً لها.<sup>3</sup>

والإمام أحمد لم يصرح باشتراط اتصال السند، فنقل عنه في قبول المرسل روايتان :

1 - القاضي برهون، المرجع السابق ، ص 249-250

2 - أميرة عبد الرحمان علي عمار ، المرجع السابق ص 3036

3 - يوسف أحمد البدوي ، المرجع السابق ، ص 358

- (1) قبول رواية المراسيل لقوله: إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ؛فالحديث صحيح .
- (2) لا تقبل مراسيل غير الصحابة إذا كان روي عن الضعفاء .<sup>1</sup>

### شروط المالكية في قبول خبر الواحد:

- (1) **ألا يخالف ظاهر القرآن** : لقد اشترط المالكية في العمل بخبر الواحد ألا يعارض ظاهر القرآن ؛ولهذا لم يأخذوا بالأحاديث التي ظهر لهم منها أنها تعارض القرآن .<sup>2</sup>
- ومن ذلك : رد الإمام مالك القول بنجاسة الإناء من ولوغ الكلب : ظهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات لمخالفته للنص القرآني في قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ المائدة : 04 . وقد عقب الإمام مالك على هذا الحديث بقوله : قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته .

ورد حديث : من مات وعليه صيام صام عنه وليه: لمخالفة مضمونه الأصل العام ، في قوله تعالى: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى.<sup>3</sup>

- 2- **ألا يكون الخبر مخالف لعمل أهل المدينة**: لأن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ورواية جماعة عن جماعة أحق أن يعمل بها برواية فرد عن فرد، ثم إن أهل المدينة أدري الناس بآخر الأمرين من أحوال رسول صلى الله عليه وسلم.<sup>4</sup>
- وجمهور المالكية ومحققوهم منفقون على حجية الإجماع النقلي و العمل المتصل ؛ولذا فإنهم يرون إجماع أهل المدينة النقلي وعملهم المتصل على أخبار الآحاد بناء على أنه من النقل المتواتر .

يقول القاضي عبد الوهاب في الاستدلال على هذا القول: والذي يدل على ماقلناه أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلا أو عملا متصلا فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل العلم به، وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الآحاد له، لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع

1 - أميرة عبد الرحمان علي عمار ، المرجع السابق ، 3036-3037

2 - القاضي برهون ، المرجع السابق، ص 236

3 - أميرة عبد الرحمان علي عمار ، المرجع السابق ، ص 3030

4 - وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 472

العلم بغيرهم فيما أجمعوا على نقله، فما هذا سبيله إذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر، وترك له، كما لو روي لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة على خلافه لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر من جميعهم.<sup>1</sup>

وعلى هذا الأساس لم يأخذ مالك بحديث: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهم في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما.

وقال: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه. فلم يأخذ بخيار المجلس وقال بلزوم العقد بالإيجاب و القبول، ولا خيار لهما عنده، لأنه مخالف لعمل أهل المدينة وليس له مدة معلومة.<sup>2</sup>

ورد الإمام مالك حديث الصلاة على القبر لمن فاتته صلاة الجنازة: أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعاً: وقال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل بالرغم من ثبوت الحديث الصحيح، فضلاً عن روايته بطرق متعددة.<sup>3</sup>

3- ألا يكون العمل بخبر الواحد ذريعة إلى فعل محظور أو معارضا لقاعدة من قواعد الفقه الإسلامي: اشترط المالكية للعمل بخبر الواحد ألا يكون ذريعة إلى محذور كاعتقاده واجبا وليس كذلك، ومن ذلك: حديث صيام ستة أيام من شوال فقد قال الإمام مالك بكراهية صيام هذه الأيام ورد الحديث الوارد فيها رغم صحته سدا لذريعة اعتقاد وجوبها بالمدائمة عليها.

وحديث المصراة رده مالك على أنه مخالف للأصول، فإنه قد خالف أصل الخراج بالضمان ولأن متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا.<sup>4</sup>

1 - حسان بن محمد حسين فلمبان، المرجع السابق، ص 115

2 - يوسف أحمد البدوي، المرجع السابق، ص 356

3 - أميرة عبد الرحمان علي عمار، المرجع السابق، ص 3031-3032

4 - القاضي برهون، المرجع السابق، ص 239

ورد الإمام مالك خبر إكفاء القدور التي طبخت من الغنم والإبل قبل قسمة الغنائم ، لكونه مخالفا للقاعدة العامة ، من رفع الحرج و المشقة الثابتة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج: 78؛ فإكفاء القدور فيه إفساد لما يحتاج إليه الناس ؛ ولذا أجاز الإمام مالك أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه مراعاة للمصالح العامة، و الذي قرره الإمام الشاطبي تعقيبا على رد مالك للخبر بأنه يندرج في باب المصالح المرسلة.<sup>1</sup>

4- ألا يخالف خبر الواحد القياس: إن علماء المذهب المالكي في مسألة تقديم القياس على خبر الواحد على قولين ، كما هو الأمر عند الحنفية في المسألة نفسها.

وتقديم القياس على خبر الواحد حكى عن الإمام مالك كما ذكر أبو يعلى الحنبلي، وابن قدامة المقدسي.

وقال الشيرازي: قال أصحاب مالك، إذا كان خبر الواحد مخالفا للقياس لم يقدم، وفي كشف الأسرار عن أصول البزدوي: وقال مالك فيما يحكى عنه، بل القياس مقدم على خبر الواحد؛ لأن القياس حجة بإجماع السلف.

وقال القرافي: والقياس مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله.

ثم حكى الخلاف فقال: حكى القاضي عياض في {التبسيهات} وابن رشد في المقدمات عن مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين وعند الحنفية قولان أيضا.<sup>2</sup>

- ومن أمثلة تقديم مالك القياس على خبر الواحد ، ما ذكره الشاطبي من قول مالك

في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا: وجاء الحديث ولا أدري ما حقيقته؟ وكان يضعفه ويقول : يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟ وقال ابن العربي: لأن هذا الحديث عارض أصليين عظيمين أحدهما قوله تعالى: فكلوا مما أمسكنا عليكم ، والثاني : أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب.<sup>3</sup>

1- أميرة عبد الرحمان علي عمار ، المرجع السابق ، ص 3029

2- القاضي برهون ، المرجع السابق ، ص 241-242

3- عبد الرحمان محمد أمين المصري ، التعارض بين خبر الواحد والقياس، مذكرة ماجستير، أصول الفقه ، جامعة الملك عبد العزيز شطر مكة المكرمة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، 1979-1980 م، ص 57-58

وكذلك حديث الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا فقد رده مالك وأخذ بالقياس.<sup>1</sup>

---

1 - القاضي برهون ، المرجع السابق ، ص 254

خلاصة:

نستخلص مما سبق أن :

-الخبر يعرف لغة واصطلاحاً ، فهو في اللغة النبأ ، وفي اصطلاح الأصوليين : المحتمل للتصديق والتكذيب لذاته ، أما في اصطلاح المحدثين فهو مرادف للحديث .

-خبر الآحاد هو ما انحط عن حد التواتر .

-يقسم خبر الآحاد باعتبار عدد الطرق : إلى غريب وعزيز ومشهور ، وباعتبار رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى : مرفوع وموقوف ومقطوع ، وباعتبار اتصال سنده أو عدمه إلى : مسند ومرسل ومعضل ومعلق ، وباعتبار قبوله ورده إلى : صحيح وحسن وضعيف .

-خبر الآحاد حجة في العقائد والأحكام ، ولم يخالف في هذه الحجة أحد ممن مضى من أهل العلم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم . والخلاف في ذلك ظهر بعدهم ، وقد نقض الجمهور أدلة هؤلاء المخالفين .

-وضع أهل العلم شروطاً للعمل بخبر الواحد ، منها : المتفق عليه مما يتعلق براوي الخبر وسنده ومتمته ، وشروطاً مختلفاً فيها بين فقهاء المذاهب ، واختص المالكية بأربعة شروط : أن لا يخالف خبر الواحد ظاهر القرآن ولا عمل أهل المدينة ولا القياس ولا قواعد الفقه الإسلامي .

## الفصل الثالث :

نماذج تطبيقية لمنهج الإمام مالك في العمل بخبر الواحد

ويحتوي على بحثين:

المبحث الأول :

تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة والقياس

المبحث الثاني:

تعارض خبر الواحد مع ظاهر القرآن والقواعد الفقهية

**تمهيد :**

إن للمالكية نظرتهم الخاصة بهم في التعامل مع خبر الواحد، وهذه النظرة تولد عنها كثير من الأحكام الفقهية التي تكون مخالفة بشكل صريح للأحاديث الصحيحة؛ وهذا ما حاولنا إبرازه في الفصل الثاني بعد الكلام عن حجية خبر الواحد عند المالكية وغيرهم ، ثم التعرّيج على شروطهم وشروط غيرهم في قبول السنة الأحادية. وفي هذا الفصل سنذكر بعض الأمثلة التطبيقية التي تظهر من خلالها شروط المالكية في قبول خبر الواحد والعمل به، وقد قمنا بانتقاء أغلب المسائل من باب العبادات.

وهذا الفصل يتضمن مبحثين:

المبحث الأول: تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة والقياس

المبحث الثاني : تعارض خبر الواحد مع القواعد الفقهية وظاهر القرآن .

المبحث الأول: تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة والقياس

المطلب الأول : أمثلة تطبيقية لتعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة

الفرع الأول : مسألة النهي عن الصلاة وقت الزوال

اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها ، وهي : وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. واختلفوا في وقتين : وقت الزوال ، وفي الصلاة بعد العصر. فذهب مالك و أصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة : الطلوع والغروب وبعد الصبح وبعد العصر، وأجاز الصلاة عند الزوال . وذهب الشافعي إلى أن هذه الأوقات الخمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة فإنه أجاز الصلاة فيه ، واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر . وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين : إما معارضة أثر لأثر ، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعى العمل : أعني عمل أهل المدينة ، وهو مالك بن أنس ، وأما استثناء مالك لوقت الزوال فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجدته على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث أباح الصلاة فيه واعتقد أن النهي منسوخ بالعمل .<sup>1</sup>

قال مالك : لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لافي يوم الجمعة ولا في غيره ، وقال: لا أعرف هذا النهي ، وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون

<sup>1</sup> - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، د م ن ، ط1،

ويصلون نصف النهار . قال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصنابحي ، فإما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره .<sup>1</sup> وقال في الاستذكار : . . . لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر ، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد ؛فذلك صار إليه وعول عليه.<sup>2</sup>

قال ابن القيم في الزاد : اختلف الناس في كراهية الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال : أحدها أنه ليس وقت كراهة بحال ، وهو مذهب مالك، الثاني أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها ، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد ، والثالث أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة فليس بوقت كراهة وهذا مذهب الشافعي .<sup>3</sup>

### الفرع الثاني : مسألة التسليم من الصلاة

اختلف أهل العلم في التسليم من الصلاة ، فقال الجمهور بوجوبه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس بواجب ، والذين أوجبوه منهم قالوا: الواجب على المنفرد والإمام تسليمه واحدة ، ومنهم من قال: اثنتان ؛فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي، وهو قوله عليه الصلاة والسلام

<sup>1</sup> - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري دار السلام ، الرياض ، ط1 ، 2000 م ، ج2، ص83

<sup>2</sup> - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرالنمري الأندلسي، الاستذكار ، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت، ط1 ، 1993 م، ج1، ص369

<sup>3</sup> - ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 ، 1998م ج1، ص 368

وفيه : " وتحليلها التسليم. "ومن ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان ؛ فلما ثبت أنه عليه

الصلاة والسلام انه كان يسلم تسليمتين ، وذلك عند من فعله على الوجوب .<sup>1</sup>

وأما مالك رحمه الله فقد سئل عن التسليمة الواحدة في الصلاة فقال : على ذلك كان الأمر . ما

كانت الأئمة ولا غيرهم يسلمون إلا واحدة ، وإنما أحدث تسليمتان منذ كانت بنو هاشم .

وللإمام مالك قول آخر ، فقد روى مطرف في الواضحة عن مالك أن الفذ يسلم تسليمة واحدة

عن يمينه وتسليمة عن يساره ، قال: وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه .<sup>2</sup>

ونص ابن عبد البر على عمل أهل المدينة في هذه المسألة فقال : والعمل المشهور بالمدينة

التسليمة الواحدة ، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر ، ومثله يصح فيه الاحتجاج

بالعمل في كل بلد ؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا .<sup>3</sup>

وأما أبو حنيفة فذهب إلى ما رواه عبد الرحمان بن زياد الإفريقي أن عبد الرحمان بن رافع

وبكر بن سودة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : "إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ،<sup>4</sup> وقال أبو

عمر بن عبد البر: وحديث علي المتقدم أثبت عند أهل النقل ؛ لأن حديث عبد الله بن عمرو

<sup>1</sup> - ابن رشد ، المرجع السابق ، ج1، ص131

<sup>2</sup> - حسان بن محمد حسين فلمبان ، المرجع السابق ، ص 217

<sup>3</sup> - ابن عبد البر ، المرجع السابق ، ج2، ص 114

<sup>4</sup> - أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب سنن الترمذي ، باب : ما جاء في الرجل يحدث في التشهد ، رقم الحديث : 408 ، سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط2 ، مصر ، 1978 م ، ج2 ، ص 261 . قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده ، وعبد الرحمان بن زياد هو الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل .

بن العاص انفرد به الإفريقي وهو عند أهل النقل ضعيف. قال القاضي إن كان أثبت من طريق النقل فإن محتمل من طريق اللفظ وذلك أنه ليس يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون بغير التسليم إلا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عن الأكثر ، ولكن للجمهور أن يقولوا إن الألف واللام التي لحصر أقوى من دليل الخطاب في كون الحكم المسكوت عنه بحد الحكم المنطوق به.<sup>1</sup>

المطلب الثاني : أمثلة تطبيقية لتعارض خبر الواحد مع القياس

الفرع الأول : مسألة محل التكبير بعد القيام

اختلفت عبارات الفقهاء في محل التكبير عند النهوض من السجدة الثانية ، فمنهم من قال بالتكبير حال النهوض ، ومنهم من قال : لا يكبر المصلي حتى يستوي قائماً. والخلاف في هذه المسألة بين الجمهور والمالكية . قال ابن قدامة : "إذا قضى سجده الثانية نهض للقيام مكبراً..."<sup>2</sup>. وقال الماوردي: "إذا فرغ من التشهد الأول ، وأراد القيام إلى الثالثة قام مكبراً" ، وفي المذهب المالكي : لا يكبر حال النهوض ، بل بعد الاستواء قائماً . قال في المدونة : "وإذا قام في الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائماً ."<sup>3</sup> قال ابن الحاجب:

<sup>1</sup> - ابن رشد ، نفس المرجع ، ج 1 ، ص 131

<sup>2</sup> - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي

وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب، الرياض، ط3 ، 1997 م، ج2 ، ص212

<sup>3</sup> - سحنون بن سعيد التتوخي ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1،

1994 م ، ج1، ص 167

"و السنة والتكبير حين الشروع إلا في القيام والجلوس ، فإنه بعد أن يستقل قائماً"<sup>1</sup>. وومن أدلة المالكية :

- القياس: قال ابن حجر: "وجهه بعض أتباعه - أي أتباع مالك - بأن تكبير الافتتاح بعد القيام ؛ فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة أولاً فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية ، فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه "<sup>2</sup>.

ومن الأصول التي تقوي قياس المالكية :

(1) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أنه : " ماكبر من اثنين حتى اعتدل قائماً"

(2) عمل أهل المدينة : قال في أسهل المدارك : " يستحب ألا يكبر في حال قيامه للجلوس الأول الذي بعد ركعتين حتى يستقل قائماً؛ لعمل أهل المدينة بذلك "<sup>3</sup>

### الفرع الثاني : مسألة بقاء صوم من أكل وشرب ناسيا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ؛فإنما أطعمه الله وسقاه ".<sup>4</sup> ورد هذا الحديث مخالفا لمقتضى القياس ؛لأن الشيء لا يمكن أن يبقى مع

<sup>1</sup> - جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، جامع الأمهات، أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضرى ، دار اليمامة ، بيروت ، ط1 ، 1998م ، ص 98

<sup>2</sup> - ابن حجر ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 393

<sup>3</sup> - أبو بكر بن حسن الكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر ، بيروت ، ط2، د ت ن ، ج1، ص 222

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ، رقم الحديث: 6669 ، صحيح البخاري ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط2 ، 2006 ، ج1، ص 920

وجود ما ينافيه ، فلا إمساك مع أكل وشرب ، ولا طهارة مع حدث، ولا اعتكاف مع خروج من غير حاجة . سبب هذا التعارض اختلاف الفقهاء في الفروع فمنهم من رجح القياس ومنهم من رجح الخبر. قال الدبوسي: "قال أصحابنا : إن أكل الناس لا يفسد الصوم ، اخذوا في ذلك بالخبر ، وعند مالك يفسد الصوم، وأخذ في ذلك بالقياس " .<sup>1</sup>

أما تلخيص آرائهم الفقهية وأدلتهم ففيما يلي :

- ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى إهدار القياس والعمل بمقتضى الخبر، وقالوا: إن من أكل أو شرب ناسيا، فليتم صومه، ولا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول الحسن البصري، ومجاهد ، وداود، وإسحاق وأبو ثور. وأما مالك، فقد ذهب إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا. وجل الفقهاء ينسب لإمام دار الهجرة العمل بالقياس في مقابلة الخبر في هذا الفرع.<sup>2</sup> قال الإمام مالك : " من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه، إن عليه قضاء يوم مكانه " . وقال سحنون لابن القاسم: رأيت من أكل أو شرب أو جامع ناسيا في رمضان، أعليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم ، ولا كفارة عليه".<sup>3</sup> قال الإمام ابن العربي في شرح الموطأ: " فأما القضاء فلا بد منه ؛لأن صورة الصوم قد عدت ، وحقيقته بالأكل قد ذهب،

1 - لخضر لخضاري ، المرجع السابق ، ص520

2 - لخضر لخضاري، المرجع السابق ، ص 520-521

3 - سحنون بن سعيد التتوخي ، المرجع السابق ، ج1، ص 277

والشيء لا بقاء له مع زهاب حقيقته، كالحديث يبطل الطهارة سهواً جاء أو عمداً. وهذا

الأصل العظيم لا يردده ظاهر محتمل التأويل".<sup>1</sup>

- ولكن وجهة مالك وأصحابه، لم تكن قياسية فحسب، بل كانت قرآنية؛ حيث استدل

الجميع بقوله تعالى: "ثم أتموا الصيام إلى الليل". فهو ظاهر يشهد للقياس؛ لأن الأكل

والشارب في رمضان غير متمم لصومه؛ فيجب عليه القضاء ولو كان ناسياً.

وفي هذا الفرع مسائل:

- أولها: تعلق الحنفية بالخبر رغم مخالفته للقياس وكتاب الله تعالى. وتوجيه ذلك عندهم

أن الخبر إذا خالف أمر الشارع بالإمساك، فإنه وافق قوله تعالى: "وما جعل عليكم

في الدين من حرج"، وأن اعتبار النسيان يؤدي إلى الحرج

- استشهاد المالكية بالأصول في مورد القياس يرد دعوى تقديم الرأي لذاته على السنن.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أبو بكر بن العربي المعافري، القبس شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولدكريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م،

<sup>2</sup> - لخضر لخضاري المرجع السابق، ص 521

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية لتعارض خبر الواحد مع القواعد الفقهية وظاهر القرآن

المطلب الأول: أمثلة تطبيقية لتعارض خبر الواحد مع القواعد الفقهية

الفرع الأول: مسألة بيع العرايا

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها.

إن الناظر في هذا الحديث يجده يخالف في ظاهره قاعدة عظيمة من قواعد الشرع؛ إذ القواعد الشرعية تقتضي منع هذه المعاملة؛ لأنها تنطوي على ربا النسئة وربا الفضل؛ فشراء الثمرة بخرصها عند الجذاذ فيه بيع رطب بيابس وتأخير التقابض، والعمل بالتخمين في تقدير المالين الربويين؛ لأن المعرى له يأخذ الرطب في فترات متباعدة مقابل تمر يدفعه مرة واحدة<sup>1</sup>. ومع ذلك، فإن مالكا أخذ بالحديث لاعتضاده بقاعدتين عظيمتين هما:

- أولاً: رفع الحرج والضرر عن المعرى؛ لأنه قد يتأذى بدخول المعرى له حائطه وخروجه، وقد يطلع على ما لا يجوز الاطلاع عليه؛ لهذا عقب مالك في الموطأ تعليلاً لموقفه من بيع العرايا: "إنما تباع العرايا بخرصها من التمر، يتحرى ذلك، وتخرص في رؤوس النخل، وليست له مكيلة، وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة

<sup>1</sup> - خالد ملاوي، خبر الأحاد إذا خالف القواعد العامة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،

ج32، ع 1، 2018 م، ص369

والشرك. ولو كان بمنزلة غيره من البيوع، ما أشرك أحد أحدًا في طعام حتى يستوفيه ولا

أقله منه، ولا ولاه أحدًا حتى يقبضه المبتاع<sup>1</sup>، بخلاف أن البعض من العلماء

ذكر أن كلمة (بخرصها) ليست من الحديث .

- ثانيا: قاعدة المعروف والإحسان والرفق، والمعرى له يحتاج إلى الرطب، وليس له من

مقابل إلا التمر المدخر. قال ابن العربي: " وأما حديث العرايا فإنه صادمته قاعدة

الربا، وعضدته قاعدة المعروف<sup>2</sup> وقال أبو العباس القرطبي: " العرية مستثناة من

أصول ممنوعة" وقال أيضا: وقد ظهر لمالك أن العرية إنما رخص فيها لأنها من باب

المعروف والرفق والتسهيل في فعل الخير والمعونة عليه.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني : حكم النيابة في الحج

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: "يا رسول الله، إن

فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة،

أفأحج عنه؟ قال: نعم"<sup>4</sup> . والحديث دال على أنه يجزئ على المكلف إذا كان مئوسا من

القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فغنه مئوس من زوالها، وخالف المالكية في ذلك

وذهبوا إلى عدم جواز النيابة في الحج مطلقا. قال ابن عبد البر: ومن عجز عنه ببدنه ولم

1 - مالك بن أنس ، الموطأ - رواية يحيى بن يحيى الليثي - ، تحقيق:بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1997م ، ج2، ص 143

2 - ابن العربي ، المرجع السابق ، ص 813

3 - جلال الدين معيوف ، تعارض خبر الأحاد مع القواعد الفقهية ، مجلة الإبراهيمي للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة البشير الإبراهيمي ، برج بوعريج ، ع9 ، 2021 م ، ص 57-58

4- أخرجه البخاري في صحيحه ، باب وجوب الحج وفضله ، رقم الحديث : 1513 ، صحيح البخاري ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط2 ، 2006 م ، ج1 ، ص 215

يستمسك على راحلته سقط عنه عند مالك فرضه ولم يلزمه أن يحج عنه غيره .<sup>1</sup> ووجه مخالفة هذا الحديث للقواعد : أن القاعدة الشرعية عدم جواز النيابة في العبادات، فكما لا يصلي أحد عن أحد لا يحج أحد عن أحد، والعاجز غير مكلف. ولما كان هذا الحديث نصا في جواز النيابة ولم تعضده قاعدة أخرى ؛ قدم المالكية القاعدة عليه، وقرروا أنه لا يصوم أحد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد. قال ابن العربي: لا حجة في هذا الحديث من أربعة أوجه :

- أولا: إنه خبر واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز. والحديث إذا خالف القواعد الأدلة تؤول أو رد إن لم يمكن تأويله.
- ثانيا: يلزمه أن يحج من ماله ، و النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوجوب على الولي ، وكلنا لا نقول به.
- ثالثا: إنه قال: " رأيت لو كان على أبيك دين؟ " ولا يلزم الولي قضاء ديون وليه، كذلك لا يلزمه الحج عنه.
- رابعا: "فدين الله أحق أن يقضى، وإخلاف بين العلماء أن دين الأدمي أحق من دين الله؛ لأن الله تعالى هو الغني و الخلق هم الفقراء ؛فيقدم حق العبد لفقره ويؤخر حق الله تعالى لغناه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق :محمد محمد أحمد ولد ماديك ، مكتبة الرياض الحديثة ،

ط1، 1978 م ، ج1، ص 356

<sup>2</sup> - ابن العربي ، المرجع السابق ، ص 543

فإن قيل: ما فائدة الحديث؟ قلنا: فائدته تركه؛ فإنه لا يصح أن يقال بظاهره، ومن قدر على تأويله بفضل علمه فليقل إنه خرج مخرج الحث على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم، والصدقة عنهم بعد موتهم.<sup>1</sup> واستدلال المالكية في هذا الموضوع له ما يبرره، ومن تلك المؤيدات:

- قول الله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً"، وفيها: أن لزوم الحج مرتبط بالاستطاعة، والعاجز غير مستطيع؛ فلا يجب عليه شيء أصالة أو نيابة.
- قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ النجم 39، وفيها لا يجوز إلا ما حصله بنفسه، وفعل غيره عنه ليس من سعيه.
- قول الله عز وجل: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ الحج 78، ووجه الاستدلال به
- الآية: أن العاجز عن الحج غير مستطيع، فإذا ألزم بالحج حما ما لا يطيق، والحرص مرفوع في شرع الله تعالى.<sup>2</sup>
- المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية لتعارض خبر الواحد مع ظاهر القرآن

### الفرع الأول: مسألة الصيام عن الميت

وقع الخلاف بين العلماء في إجازة الصيام عن الميت، فقال بجواز الصيام عن الميت الإمام الشافعي وأهل الحديث، أما مالك وأبو حنيفة فمذهبهما أن الصوم لا يجزئ عن

<sup>1</sup> - ابن العربي، المرجع السابق، ص 543

<sup>2</sup> - لخضر لخضاري، المرجع السابق، ص 537

الميت، لاصوم نذر ولا غيره، وبهذا يقول الإمام أحمد وإسحاق، كما نقل عن الليث؛ ولكنهم جعلوه خاصا بصوم النذر.<sup>1</sup>

وقد وردت أخبار صحيحة تفيد أن من مات ولم يقض صوما كان عليه من قضاء أو نذر فلوليه أن يصوم عنه. منها: حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم : من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه<sup>2</sup>، وحديث : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. أفأقضيه عنها؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى.<sup>3</sup>

ومال مالك إلى عدم الأخذ بهما؛ إذ ذهب إلى أن الولي لا يصح صيامه عن وليه في كلا الحالتين؛ لأن العبادة لا يقوم فيها أحد مقام الآخر.<sup>4</sup> وكما اختلفت وجهات نظر المالكية في عدم أخذ مالك بالحديث السابق، كذلك اختلفت في عدم أخذه بهذه الآثار، فاعتذر له القاضي

1 - أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تحقيق: يوسف علي بديوي وآخرون ، دار ابن كثير، دمشق ، ط1 ، 1996م ، ج3، ص 208-209

2 - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب: من مات وعليه صوم ، رقم الحديث: 1952 ، صحيح البخاري ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط2 ، 2006 ، ج1 ، ص 259

3 - أخرجه البخاري في صحيحه ، باب: من مات وعليه صوم ، رقم الحديث: 1953 ، صحيح البخاري ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط2 ، 2006 م ، ج1 ، ص 259

4 - ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير

البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، د ط ، 1387 هـ ، ج9 ، ص 27

عياض بالاضطراب الموجود فيها فقال: "إن الأحاديث الواردة في ذلك مضطربة الألفاظ، ولم يجتمع فيها على ذكر الصوم .<sup>1</sup>

وعلق النووي على كلام القاضي عياض مبطلا له نافيا الاضطراب الذي ذكر، كما بين أن الحديث يكفي في صحته أن مسلما يحتج به في صحيحه، وكفى بذلك في اعتبار الصحة.<sup>2</sup> ولكن المالكية غاصوا بعيدا لإظهار سبب رد مالك لتلك الآثار؛ فجاءوا بالدرر؛ فهذا أبو العباس القرطبي يرجع عدم أخذ مالك ورده لهذه الأحاديث إلى أمور منها:

- أنه لم يجد عملهم عليه
- أنه معارض لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَنْبِيَّ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ الأنعام 164، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ النجم 39

- أنه معارض لحديث ابن عباس، والحديث أخرجه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة.<sup>3</sup>

- أنه مخالف لجلي القياس، وهو أنه عبادة تابعة للبدن، ولا مجال للمال فيها.<sup>4</sup>

1 - عياض بن موسى ، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الفوائد، مصر، ط1 ، 1998 م، ج4، ص 107

2 - النووي ، المرجع السابق ، ج8 ، ص27

3 - أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي ، السنن الكبرى ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت،

ط1 ، 2002 م ، ج3، ص 257

4 - القرطبي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص209

أما الشاطبي فيرى أن السبب في رد هذا الحديث هو منافاته ومناقضته للأصل الشامل الكلي

للصيام في القرآن .<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : مسألة السعي إلى الجمعة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ

اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الجمعة: 9.

وردت بعض الأحاديث يوهم ظاهرها التعارض مع هذه الآية، وهي :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا سمعتم

الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما

فاتكم فأتمو)<sup>2</sup>، و حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه: قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال:

(فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتمو). ووجه

التعارض بين الآية والحديث أن: من معاني قوله تعالى: { فَاسْعَوْا } : الجري والاشتداد،

قاله ابن مسعود. وأما الحديث ففيه النذب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي

عن إتيانها سعيًا سواء في صلاة الجمعة أو غيرها.<sup>3</sup> وفيه: أمر بالوقار والسكينة بالمشي

<sup>1</sup> - سالك فال أمين سيد أحمد النكه ، النظرة المالكية في التعامل مع السنة الأحادية ، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث

، فلسطين ، ع 15 ، 2022 م ، ص 306

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب : لايسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، رقم الحديث : 636 ،

مكتبة الرشد ، السعودية ، ط2 ، 2006م ، ج1 ، ص 91

<sup>3</sup> - النووي ، المرجع السابق ، ج5 ، ص 99

والعمل لا بالجري والاشتداد.<sup>1</sup> ولدفع إيهام التعارض بين الآية والحديثين ، سلك العلماء

مسلك الجمع ؛ بأن فسروا السعي في قوله تعالى: ﴿فاسعوا﴾ على أربعة أقوال:

أحدها: أنه المشي، قاله ابن عباس، وقال عطاء: هو الذهاب والمشي إلى الصلاة.

ثانيها: أن المراد به: العمل، قاله عكرمة، والقرطبي، والضحاك.

ثالثها: أنه القصد والنية بالقلب، وليس السعي بالأقدام، قاله الحسن، وابن قتيبة.

وهناك قول أو معنى رابع للسعي، وهو الجري والاشتداد.<sup>2</sup> وعلى هذا جمهور المفسرين؛

أنه المشي إلى الصلاة في سكينة ووقار، لا بالجري والاشتداد، وذلك لحديث أبي هريرة

السالف ذكره. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه المشي إلى الصلاة، وأنه أفضل ومستحب.

فإذا كان هذا هو معنى الآية وذاك معنى الحديث، إذن فلا تعارض بينهما على الإطلاق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - القرطبي، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 553

<sup>2</sup> - أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي ،

بيروت ، ط3 ، 1984 م ، ج8 ، ص 264-265

<sup>3</sup> - مطلق بن بجاد القحطاني، موهب التعارض بين القرآن والسنة - من أول سورة النحل إلى سورة الناس - ، مذكرة

ماجستير ، قسم القرآن وعلومه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية أصول الدين ، ج2 ، ص 144-147

خلاصة:

في الفصل التطبيقي السابق ، قمنا بسرد بعض المسائل الفقهية من أبواب متفرقة ، واقتصرنا على مثالين اثنين لكل شرط من شروط العمل بخبر الواحد عند المالكية.

فبخصوص تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد ذكرنا مسألتين : الصلاة وقت الزوال والتسليم من الصلاة ، وفي كلا المسألتين قدم مالك عمل أهل المدينة على خبر الواحد ؛ لأن هذا العمل يفيد القطع عنده بخلاف الخبر الذي يفيد الظن .

بالنسبة لتقديم المالكية للقياس على خبر الواحد ذكرنا مسألتين : محل التكبير بعد القيام وبقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسيا، ففي الأولى ذهب المالكية إلى أن محل التكبير يكون بعد استواء المصلي قائما ؛ وذلك قياسا على افتتاح الصلاة فإنه يكون حال القيام؛ وفي المسألة الثانية قاسوا فساد الصوم بالأكل والشرب ناسيا على فساد الطهارة بالحدث ناسيا. والقياس المقصود به هنا القياس الاصطلاحي وليس القياس بمعنى الأصل القطعي .

وبخصوص تعارض خبر الواحد مع قواعد الفقه الإسلامي، مثلنا بمسألتين : بيع العرايا و النيابة في الحج. وبيع العرايا مع أنه يصادم القواعد الشرعية المانعة للربا إلا أن مالكا أخذ فيه بالخبر ؛ لاعتضاده بقواعد أخرى أيضا ، وفي مسألة النيابة في الحج ، لم يأخذ مالك بخبر الواحد ؛ لمخالفته لبعض القواعد كقاعدة عدم جواز النيابة في العبادات وسقوط التكليف عن العاجز .

أما عن تعارض الخبر مع ظاهر القرآن، فقد مثلنا بمسألتين : الصيام عن الميت والسعي إلى الجمعة. فأما الأولى فقد ذهب فيها المالكية إلى أنه لا يصح صيام الولي عن وليه ؛ لمخالفة ذلك لظاهر قوله تعالى: **وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى.**

وقوله تعالى: **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.** وفي الثانية مع كون أحاديث المشي إلى الصلاة مصادمة لقوله تعالى: **فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ الْجُمْهُورُ**

- ومنهم المالكية - سلخوا مسلك الجمع بتفسير السعي بالمشي والمضي بسكينة ووقار إلى الصلاة.

خاتمة :

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث ، وأسأل الله أن ينفع به في الدنيا والآخرة ، إنه سميع مجيب .

أما النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث فيمكن إجمالها فيما يلي :

- يعد مذهب مالك من أوسع المذاهب أصولاً، نقلية كانت أو عقلية.
- بنى الإمام مالك مذهبه على إحدى عشر أصلاً ، منها خمسة نقلية وهي : الكتاب والسنة والإجماع وعمل أهل المدينة وقول الصحابي ، وستة عقلية وهي: القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب وسد الذرائع ؛وهذا أدق إحصاء لأصول مذهب مالك ، على قول أبي زهرة .
- خبر الواحد حجة في العقائد والأحكام ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، منهم المالكية .
- يقسم خبر الأحاد باعتبار عدد طرقه إلى : غريب وعزيز ومشهور ، وباعتبار رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى : مرفوع وموقوف ومقطوع ، وباعتبار اتصال السند أو عدمه إلى: مسند ومرسل ومعضل ومعلق وباعتبار قبوله ورده : إلى صحيح وحسن وضعيف .
- خبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر .
- وضع المالكية شروطاً لقبول خبر الواحد والعمل به ، وهي : ألا يخالف خبر الواحد عمل أهل المدينة ، وألا يخالف ظاهر القرآن ، وألا يخالف القواعد الفقهية ، وألا يخالف القياس الاصطلاحي - وقد يكون بمعنى القاعدة العامة المؤيدة بالأدلة المتظافرة من الكتاب والسنة - .
- سردنا في آخر البحث جملة من الأمثلة التي تبرز منهج الإمام مالك في العمل بخبر الواحد، حال تعارضه مع الأدلة سائلة الذكر ، وهذه المسائل هي :

## خاتمة

- مسألة الصلاة وقت الزوال
  - مسألة التسليم من الصلاة
  - مسألة محل التكبير بعد القيام
  - مسألة بقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسيا
  - مسألة بيع العرايا
  - مسألة حكم النيابة في الحج
  - مسألة الصوم عن الميت
  - مسألة السعي إلى الجمعة
- وفي آخر هذا البحث، نتقدم إلى الباحثين وطلبة العلم بالتوصيات التالية:
- العناية بالبحث والتأليف في المذهب المالكي ، أصولا وفروعا؛ وذلك لكونه مذهب البلد .
  - تتبع أخبار الأحاد الواردة في كتب الفقه المالكي ، وإفرادها بدراسات حديثة مستقلة ؛ ليميز صحيحها من سقيمها
  - التوسع في دراسة مسالك درء تعارض خبر الواحد مع الأدلة الشرعية ؛ للوقوف على أسباب رد مالك لهذه الأخبار.

## الفهارس

### فهرس الآيات القرآنية:

صفحة	رقم الآية	اسم السورة	طرف الآية
25	169	البقرة	إنما يأمركم بالسوء والفحشاء
32	04	المائدة	يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات
12	38	الأنعام	وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه
27	164		قل أغير الله أبغي ربا وهو رب كل شيء
24	122	التوبة	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً
25	36	الإسراء	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
33	78	الحج	وجاهدوا في الله حق جهاده
11	29	الأحقاف	وإذ صرفنا عليك نفرا من الجن
25	28	النجم	وما لهم به من علم
27	39		وأن ليس للإنسان إلا ما سعى
50	9	الجمعة	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

## الفهارس

فهرس الأحاديث النبوية	
رقم الصفحة	الحديث
28	فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقهيته
42	من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه
32	من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه
40	إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته
45	يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم
48	يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. أفأقضيه عنها؟ فقال : "لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى
50	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا
25	سلم النبي صلى الله عليه وسلم عن اثنتين، فقال ذو اليبدين : أقصرت الصلاة أم نسيت؟ حتى أخبره أبو بكر وعمر ومن كان في الصف، فصدقه، فأنتم وسجد للسهو

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً : الكتب

- 1- ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 ، 1998 م
- 2- ابن المبرد الدمشقي ، إرشاد المسالك إلى مناقب مالك، تحقيق رضوان مختار بن غريبة، دار ابن حزم، بيروت ، ط1 ، 2009
- 3- ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، د ط ، 1387 هـ
- 4- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق : محمد محمد أحميد ولد ماديك ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط1، 1978 م
- 5- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد أحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ط1، دت ن
- 6- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ، شرح اللمع ، تحقيق : عبد المجيد ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1 ، 1988
- 7- أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تحقيق: يوسف علي بديوي وآخرون ، دار ابن كثير، دمشق ، ط1 ، 1996م
- 8- أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1984 م
- 9- أبو بكر بن العربي المعافري ، القبس شرح موطأ الإمام مالك بن أنس ، تحقيق: محمد عبد الله ولدكريم ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م
- 10- أبو بكر بن حسن الكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر ، بيروت ، ط2، دت ن
- 11- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق : حمزة بن زهير حافظ ، شركة المدينة المنورة للطباعة ، المدينة المنورة، د ط ، دت ن

- 12- أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي ، السنن الكبرى ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، 2002م
- 13- أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرالنمري الأندلسي، الاستنكار ، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت، ط1 ، 1993 م
- 14- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، د ط ، د ت ن
- 15- أبي عبد الرحمان القاضي برهون ، خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط2، 1999م
- 16- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري دار السلام ، الرياض ، ط1 ، 2000 م
- 17- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، تحقيق محمود محمد محمود حمودة، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط1، 2001
- 18- أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي ، خبر الواحد وحجيته، مكتبة الملك فهد ، المدينة المنورة ، ط1 ، 2002
- 19- بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، جدة، ط1، د ت ن
- 20- جلال الدين السيوطي ، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، تحقيق هشام بن محمد الحسيني، دار الرشاد الحديثة، المغرب، ط1، 2010
- 21- جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، جامع الأمهات، أبو عبد الرحمان الأخضر الأخطري ، دار اليمامة ، بيروت ، ط1 ، 1998م
- 22- حسان بن محمد حسين فلمبان ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الإمارات العربية ط1 ، 2000م
- 23- حسن بن محمد المشاط، الجواهر الثمينة في بيان عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990.
- 24- الذهبي: شمس الدين أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء ،تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط11، 196
- 25- سحنون بن سعيد التتوخي ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1994 م

- 26- سليمان أبو الخيل، المدخل إلى علم الفقه، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، ط1 ، 2006
- 27- سليمان الرحيلي ، الإعلام بالأئمة الأربعة الأعلام، دار الميراث النبوي ، الجزائر العاصمة، ط1، 2019
- 28- شهاب أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دار الفكر ، بيروت، د ط، 2004 م
- 29- عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان ، أصول فقه مالك النقلية، الإدارة العامة للثقافة والنشر ، الرياض ، ط1 ، 2003م
- 30- عبد العزيز بن صلاح الخلفي، إختلاف الفقهي في المذهب المالكي، د م ن، ط1، 1993
- 31- عبد الغني الدقر ،الإمام مالك بن انس ،دار القلم، دمشق، ط1
- 32- عبد الكريم حامدي، محاضرات في أصول المذهب المالكي، أقيت على طلبية السنة الثانية ماستر فقه مقارن واصوله سنة2020،2019،جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة
- 33- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة،دم ن،د ط،دت ن
- 34- عبد الله الشريف ، خبر الأحاد في العقائد والأحكام، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ، د ط ، د ت ن
- 35- عبد بن عبد الرحمان الجبرين ، أخبار الأحاد في الحديث النبوي، دار الطيبة، الرياض ، ط1 ، 1987م
- 36- علي بن الحبيب ديدي ،مذكرة في أصول الفقه المالكي، دار لعوادي ،عين البيضاء، د ط ، 2012
- 37- علي بن محمد البزدوي الحنفي ، كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، مير محمد كتب خانة، د م ن ، د ط ، د ت ن
- 38- علي بن محمد البزدوي الحنفي ، كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، مير محمد كتب خانة، د م ن ، د ط ، د ت ن
- 39- عياض بن موسى ، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الفوائد، مصر، ط1 ، 1998 م
- 40- محمد ناصر الدين محمد عويضة، فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب ، نسخة الشاملة ، ج1
- 41- قاسم علي سعد،جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث الإسلامية، الإمارات العربية ، ط2002
- 42- قاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، د ن، د ت ن، د ط، د ت، ج1

- 43- مالك بن أنس ، الموطأ - رواية يحيى بن يحيى الليثي - ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1997م
- 44- مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004
- 45- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، عند المالكية ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ، ط 2 ، 2002
- 46- محمد أبو زهرة ،تاريخ المذاهب الإسلامية، الفكر العربي، القاهرة، د ط، د ت ن
- 47- محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره، دار الفكر العربي، مصر، ط2، 1952
- 48- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، د م ن ، ط 1 ، 1982 م
- 49- محمد بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط 7 ، 1429
- 50- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1 ، 1996م
- 51- محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ط1، 1929 م
- 52- منصور رابع بو جلول، المدخل إلى المذهب المالكي ، دار النهضة ، دمشق، ط 1 ، 2006
- 53- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3 ، 1997 م
- 54- وحدة البحث العلمي في دار الإفتاء بدولة الكويت، المذاهب الفقهية الأربعة، دن، الكويت، ط1، 2015
- 55- وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 1986م
- 56- وهبة الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه ، دار الفكر، سورية، ط1، 1999، 1

### ثانيا: المقالات

- 1-أميرة عبد الرحمان علي عمار، خبر الأحاد وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية، مجلة كلية الآداب جامعة الفيوم، مصر، ج13 ، ع 2 ، 2021م

- 2- جلال الدين معيوف ،** تعارض خبر الأحاد مع القواعد الفقهية ، مجلة الإبراهيمي للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة البشير الإبراهيمي ، برج بوعريج ، ع9 ، 2021 م
- 3- خالد ملاوي،** خبر الأحاد إذا خالف القواعد العامة ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، ج32 ، ع1 ، 2018 م
- 4- سالك فال أمين سيد أحمد النكه ،** النظرة المالكية في التعامل مع السنة الأحادية ، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث ، فلسطين ، ع15 ، 2022 م
- 5- يوسف أحمد البدوي،** حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن ، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمان، ج33 ، ع2 ، 2006 م

### ثالثاً: البحوث الأكاديمية

- 1- عبد الرحمان محمد أمين المصري ،** التعارض بين خبر الواحد والقياس، مذكرة ماجستير، أصول الفقه ، جامعة الملك عبد العزيز شطر مكة المكرمة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، 1979-1980 م
- 2- لخضر لخضاري ،** تعارض القياس مع خبر الواحد وآثره في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، فقه وأصول ، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارات الإسلامية ، 2006 م
- 3- مطلق بن بجاد القحطاني،** موهم التعارض بين القرن والسنة - من أول سورة النحل إلى سورة الناس - ، مذكرة ماجستير ، قسم القرآن وعلومه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية أصول الدين
- 4- معطوي خديجة ،** مكانة خبر الأحاد عند المالكية ، مذكرة ماستر ، فقه وأصول، جامعة المسيلة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2018/2019

فهرس

الموضوعات

## فهرس الموضوعات :

الصفحة	الموضوع
أد	مقدمة
5	الفصل الأول: التعريف بالإمام مالك ومذهبه الفقهي
6	المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك
6	المطلب الأول: حياة الإمام مالك الشخصية
6	الفرع الأول: نسبه ومولده
7	الفرع الثاني: نشأته
7	الفرع الثالث: صفاته الخلقية و الخُلقية
8	المطلب الثاني : حياته العلمية
8	الفرع الأول: طلبه للعلم
9	الفرع الثاني : شيوخه وتلامذته
10	الفرع الثالث: مصنفاته
11	الفرع الرابع : مكانته العلمية
11	المبحث الثاني: التعريف بالمذهب المالكي
12	المطلب الأول: نمو المذهب وانتشاره
12	الفرع الأول: نشأة المذهب المالكي
12	الفرع الثاني: انتشار المذهب المالكي

13

الفرع الثالث: مدارس المذهب المالكي

15

المطلب الثاني : أصول المذهب المالكي

15

الفرع الاول : أصول مذهب مالك النقلية

18

الفرع الثاني: أصول مذهب مالك العقلية

21

خلاصة

22

الفصل الثاني : خبر الآحاد وحجيته في الفقه الإسلامي

23

المبحث الأول : مفهوم خبر الآحاد وأقسامه

23

المطلب الأول : تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحا

24

الفرع الأول : نشأة مصطلح خبر الآحاد

24

الفرع الثاني : تعريف خبر الآحاد

25

الفرع الثالث: تعريف خبر الآحاد عند الأصوليين والمحدثين

26

المطلب الثاني: أقسام خبر الآحاد.

26

الفرع الاول: أقسام خبر الآحاد من حيث عدد الطرق

26

الفرع الثاني: أقسام خبر الآحاد باعتبار رفعه الى النبي صلى الله عليه

وسلم أو إلى غيره.

27

الفرع الثالث: أقسام خبر الآحاد باعتبار القبول والرد

27

المبحث الثاني: حجية خبر الآحاد وشروط العمل به.

27

المطلب الأول: حجية خبر الآحاد

28

الفرع الأول: القائلين بحجية خبر الواحد وأدلتهم

28

الفرع الثاني: القائلون بعدم حجية خبر الآحاد أدلتهم والرد عليها:

31

المطلب الثاني: شروط العمل بخبر الواحد

32

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها.

33

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها

38

خلاصة

41

الفصل الثالث : نماذج تطبيقية لمنهج الإمام مالك في العمل بخبر

الواحد

42

المبحث الأول: تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة والقياس

42

المطلب الأول : أمثلة تطبيقية لتعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة

42

الفرع الأول : مسألة النهي عن الصلاة وقت الزوال

43

الفرع الثاني : مسألة التسليم من الصلاة

46

المطلب الثاني : أمثلة تطبيقية لتعارض خبر الواحد مع القياس

46

الفرع الأول : مسألة محل التكبير بعد القيام

47

الفرع الثاني : مسألة بقاء صوم من أكل وشرب ناسيا

49

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية لتعارض خبر الواحد مع القواعد

الفقهية وظاهر القرآن

49

المطلب الأول: أمثلة تطبيقية لتعارض خبر الواحد مع القواعد

الفقهية

49

الفرع الأول: مسألة بيع العرايا

50

الفرع الثاني : حكم النيابة في الحج

52

المطلب الثاني : أمثلة تطبيقية لتعارض خبر الواحد مع ظاهر القرآن

52

الفرع الأول : مسألة الصيام عن الميت

55

الفرع الثاني : مسألة السعي إلى الجمعة

56

خلاصة

58

خاتمة

60

فهرس الآيات القرآنية

61

فهرس الأحاديث النبوية

63

قائمة المصادر والمراجع

77

فهرس الموضوعات

الملخص

## ملخص:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم .

تطرق في بحثي هذا الموسوم ب: منهج الإمام مالك في العمل بخبر الواحد إلى التعريف بخبر الواحد عند الأصوليين والمحدثين قبل أن أستعرض أقسامه ، وأشير إلى الخلاف في حجيته وشروط العمل به عند المالكية وغيرهم من أصحاب المذاهب الفقهية . وفي الجزء الأخير من البحث ، سردت بعض الأمثلة التطبيقية لمنهج الإمام مالك في العمل بخبر الواحد ؛ من خلالها يظهر : كيف تعامل مالك وأئمة المالكية مع خبر الواحد حال تعارضه مع الأدلة .

**الكلمات المفتاحية:** منهج ، مالكية ، خبر الواحد ، تعارض ، حجية

### **Summary :**

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the most honorable of messengers and the seal of the prophets, Muhammad, may God bless him and grant him peace. In my research, titled: Imam Malik's Approach Working with the Wahid Report, I addressed the definition of the Wahid Report among the fundamentalists and hadith scholars before reviewing its divisions, and I pointed out the disagreeeme regarding its validity and the conditions for working with it according to the Malikis and other owners of the schools of jurisprudence. In the last part of the research, I listed some applied examples of Imam Malik's approach in working with a single report. Through it, it appears: How Malik and the Maliki imams dealt with a single report when it conflicted with the evidence.

**Keywords:** approach, Maliki, single predicate, conflict, authenticity